البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي

الدكتور/ عبد الباسط محمد سيف الحكيمي*

الملخص:

بالرغم من تطور أساليب ووسائل اقتراف الجريمة بتطور المجتمعات التي وقعت فيها، فإن الجريمة هي ذاتها سواء وقعت في الماضي أم في الحاضر أم في المستقبل، غير أن أسلوب اقترافها في الوقت الحاضر قد أصبح أكثر تنظيماً، وقد يزداد تنظيماً في المستقبل، وإزاء تطور أساليب ووسائل اقتراف الجرائم أصبح الوصول إلى المتهم أمراً عسيراً؛ نظراً لافتقار أجهزة العدالة للوسائل العلمية المواكبة لما يستخدمه الجناة من وسائل؛ لذا كان لزاماً على المجتمع أن يستخدم السلاح نفسه الذي استخدمه الجاني (وهو سلاح العلم) وذلك باستحداث وسائل علمية حديثة تهدف إلى كشف الجرائم وتسهّل إثباتها، فالأدلة العلمية هي وسائل ترمي إلى إيجاد الصلة بين الجريمة ومقترفها، وتعد من أهم أساسيات الإثبات الجنائي، كما أن نسبة الخطأ فيها ضئيلة جداً، بل تكاد تكون منعدمة، ولهذا فإن البصمة الوراثية تُعد من أهم تلك الوسائل العلمية الحديثة التي بدأت تستخدم من قبل أجهزة العدالة الجنائية في الدول المختلفة لغرض كشف الجريمة والمجرم على حد سواء.

ورغم أهمية البصمة الوراثية كوسيلة إثبات علمية حديثة يستهدف بواسطتها رجال العدالة الجنائية الوصول إلى الحقيقة بصورة دقيقة، إلا أنها مازالت مثار جدل فقهي يتمحور حول مدى مصداقيتها، ومدى مشروعية اللجوء إليها في الإثبات الجنائي، ومدى حجيتها في تكوين قناعة القاضي الجنائي، وهل أصبحت وسيلة يمكن الركون إليها في تكوين قناعة القاضي الجنائي أو لا، رغم أن بعضاً من التشريعات قد اعتمدت البصمة الوراثية كدليل إثبات في المواد الجنائية.

ولهذا فقد ارتأينا أن نبحث موضوع البصمة الوراثية، وحجيتها في الإثبات الجنائي؛ لما له من أهمية كبرى في عصرنا الحالي، ولخلو أغلب التشريعات من معالجته في مجال الإثبات الجنائي، وسيكون في أربعة مباحث نخصص أولاها: لتحديد ماهية البصمة الوراثية، بينما نبحث في الثاني: خصائص وعيوب البصمة الوراثية، أما المبحث الثالث: فنتناول فيه مجالات وضوابط العمل بالبصمة الوراثية، وأخيراً سندرس حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في المبحث الرابع والأخير.

الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية – الإثبات الجنائي – القانون الجنائي – حجية البصمة الوراثية – القضاء الجنائي.

---

*أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة المملكة – مملكة البحرين.

DNA and Its Authentic in Criminal Evidence

Dr. Abdulbaset Mohammed Saif Al-Hakimi*

Abstract:

Although the methods and means of crime have evolved in the development of the societies in which its occurred, the crime is the same whether it occurred in the past, present or future. However, the way it is occurred now is more organized and may become more organized in the future. Considering the development of the methods and means of committing crimes, access to the accused became difficult. the reason of this is the lack of scientific tools to keep pace with the means used by the perpetrators, and therefore the society must use the same weapon used by the perpetrator which is the weapon of science and the development of modern scientific means aimed at detecting crimes and facilitate Prove it. Scientific evidence is a means of finding the link between crime and its perpetrator. It is one of the most important elements of criminal evidence, and the rate of mistake is very small and virtually non-existent. Therefore, DNA is one of the most important modern scientific methods that have been used by criminal justice bodies in different countries for the purpose of detecting both crime and criminal.

Despite the importance of DNA as a means of modern scientific evidence aimed at criminal justice officials to reach the truth accurately, but it is still a controversial jurisprudence centered on the credibility and legitimacy of using it in the criminal evidence. In addition to its authentic in the composition of the conviction of the criminal judge. The question is if the DNA become a means to rely on Whether or not the criminal judge is convinced, although some legislation has adopted the DNA as evidence in criminal law.

Therefore, we have decided to examine the issue of DNA and its authentic in the criminal evidence because of its great importance in our time and the absence of most of the legislation to be dealt with in the field of criminal evidence. We will examine it in four sections, first devoted to determine the nature of the DNA, while the second will discuss the characteristics and defects of the genetic fingerprint, And the third section deals with the areas and controls of the work of DNA, and finally we will examine the legitimacy of the DNA in the fourth and last.

Keywords: DNA - Criminal Evidence - DNA Authentic- Criminal Law - Criminal Judicial.

---

* Criminal Law Associate Professor, and Chairman of Public Law, Collage of Law – kingdom University – kingdom of Bahrain.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق فسوى، وقدر فهدى، والصلاة والسلام على نبينا محمد، خير من وطئ الثرى، أرسله ربه رحمةً للعالمين، ففتح به أعيناً عمياً، وآذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وأخرج به البشرية من ظلام الجهل والشرك إلى نور العلم والتوحيد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

ففي المجتمعات القديمة كانت صور السلوك الإجرامي تتسم بالبساطة والوضوح، وكان يكفي لاكتشافها وإسنادها إلى مقترفها استعمال وسائل إثبات تقوم على الإدراك الحسي المباشر، مثل: الاعتراف [١]، وشهادة الشهود [٢]، وإذا ما استعصى الوصول إلى الدليل بهذه الوسيلة أو تلك يتم اللجوء إلى تعذيب المتهم؛ لحمله على الاعتراف.

ومع ذلك فان الشهادة واعتراف المتهم لا يعدان في الغالب أدلة تطمئن إليهما المحكمة في الوقت الراهن للحكم بالإدانة؛ إذ قد يكون الشاهد عرضة للخطأ والنسيان، وقد يكون شاهد زور [٣]، كما أن الدافع على الاعتراف قد يكون بعيداً تماماً عن الحقيقة لأسباب متعددة.

ونظراً لتطور أساليب ووسائل اقتراف الجريمة بتطور المجتمع الذي وقعت فيه، فالجريمة هي الجريمة ذاتها سواء وقعت في الماضي أم في الحاضر أم في المستقبل، غير أن أسلوب اقترافها في الوقت الحاضر وفي المستقبل قد أصبح أكثر تنظيماً؛ إذ استخدم المجرمون اليوم وسائل علمية حديثة استحدثتها الثورة العلمية والتكنولوجية التي صاحبت العلوم الحديثة في اقتراف جرائمهم، في الوقت الذي ظلت النصوص التشريعية –خاصة الإجرائية منها– جامدة بلا تطور يواكب تطور وسائل اقتراف الجرائم، مما أدى إلى عجز التشريعات النافذة عن مواكبة هذه التطورات في أساليب ووسائل اقتراف الجرائم [٤].

---

[١] د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م، ص٨ وما بعدها.

[٢] د. إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠م، ص١ وما بعدها.

[٣] د. شهاد هابيل البرشاوي: الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨١م، ص٢٠ وما بعدها.

[٤] د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية،٢٠٠٢م، ص٤.

وإزاء تطور أساليب ووسائل اقتراف الجرائم أصبح الوصول إلى المتهم أمرًا عسيراً؛ نظراً لافتقار أجهزة العدالة للوسائل العلمية المواكبة لما يستخدمه الجناة من وسائل، ولذا كان لزاماً على المجتمع أن يستخدم السلاح نفسه الذي استخدمه الجاني وهو سلاح العلم، وذلك باستحداث وسائل علمية حديثة تهدف إلى كشف الجرائم وتسهيل إثباتها، فالأدلة العلمية هي وسائل ترمي إلى إيجاد الصلة بين الجريمة ومقترفها، وتعد من أهم أساسيات الإثبات الجنائي كما أن نسبة الخطأ فيها ضئيلة جداً، بل تكاد تكون منعدمة.

وتأسيساً على ذلك فإن السبيل إلى تحقيق العدالة المنشودة لا يتأتى إلا بالاستعانة بما أفرزه التطور العلمي والتقدم التكنولوجي في المجالات كافة ، ومن هنا أخذ العلماء ورجال الفقه يلاحظون التطورات التي طالت العلاقات القانونية، مما استلزم –ليس فحسب– إعادة النظر في القواعد القانونية المستقرة منذ عقود خلت، بل استلزم استحداث قواعد قانونية جديدة مواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة والاستفادة منها، ولكي تحكم تلك التطورات، (وهذا أمر بديهي)، إذ إن الثورة العلمية التي ظهرت في العصر الحديث قد امتدت إلى القانون ذاته، فعمدت إلى تطويره وتحديثه، وخاصة القوانين الإجرائية، وتلك المعنية بالإثبات التي تعدُّ من أكثر القوانين استجابة لمقتضيات العصر الحديث.

وفي خضم هذا كله ظهرت البصمة الوراثية التي اكتشفها العالم الإنجليزي " إليك جيفري " عام (١٩٨٤م) الذي اكتشف من خلال بحوثه المستفيضة في الحمض النووي وجود تتابعات تتكرر بطريقة محددة ومنتظمة داخل أجزاء من القواعد النتروجينية في الحمض النووي تُعرف "بالأنترون"، وقرر أن هذه التتابعات شديدة التباين والاختلاف بين الأفراد في الطول والحجم والموقع، واكتشف أن كل شخص ينفرد بتتابعات خاصة تسمه بهوية مميزة تختلف عن غيره، إذ لا يمكن أن تتفق بين شخصين إلا في التوائم المتماثلة، وأطلق على ذلك اسم "البصمة الوراثية"[٥]، وبذلك أضحت البصمة الوراثية وسيلة حديثة من وسائل الإثبات المستحدثة.

ورغم أهمية البصمة الوراثية كوسيلة إثبات علمية حديثة يستهدف بواسطتها رجال العدالة الجنائية الوصول إلى الحقيقة بصورة دقيقة إلا أنها مازالت مثار جدل

---

[٥] انظر في ذلك أ–محمد أحمد غانم: الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م، ص٤٨؛ خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٦م، ص٨؛ د. الهاني طايع: تكنولوجيا بصمة الحامض النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٣٧.

فقهي يتمحور حول مدى مصداقيتها، ومدى مشروعية اللجوء إليها في الإثبات الجنائي، ومدى حجيتها في تكوين قناعة القاضي الجنائي، وهل أصبحت وسيلة يمكن الركون إليها في تكوين قناعة القاضي الجنائي أو لا؟ رغم أن البعض من التشريعات قد اعتمدت البصمة الوراثية كدليل إثبات في المواد الجنائية.

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث في أن البصمة الوراثية تُعدُّ كشفاً جديداً وفتحاً باهراً في مجال الإثبات الجنائي، إذ تُعدُّ من أقوى الوسائل العلمية للتعرف على هوية الجناة من خلال خصائصهم الوراثية، ومن ثم يمكن عدها قرينة قاطعة يُعتمد عليها للحكم في القضايا الجنائية، وهي قرينة تتسم بالقدرة على الإثبات والنفي في الوقت ذاته، كما تتجلى أهمية هذا البحث في كون التشريعات العربية – باستثناء المُشرِّع القطري والجزائري والكويتي[٦] – تكاد تخلو من تنظيم قانوني لاستخدامات البصمة الوراثية لاسيما في المواد الجنائية.

ومن ثم كان حري بنا أن نستجلي هذا الموضوع والوقوف على مدى إمكانية استفادة التشريعات العربية من البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وإمكانية تنظيمها في تلك التشريعات، كما أن المكتبة القانونية في مملكة البحرين وفي الجمهورية اليمنية بل والمكتبة العربية مازالت تفتقر إلى مثل هذه الدراسات، فضلاً عن الوقوف على المشكلات العلمية والقانونية التي تعترض سبيل اعتماد البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؛ لكل ذلك وقع اختيارنا لهذا الموضوع.

الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى حث المشرِّع العربي إلى ضرورة تحديث وسائل الإثبات بما يواكب التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الكشف عن الجرائم ومعرفة مقترفيها، إذ أدى اكتشاف البصمة الوراثية إلى عبء كبير على القضاء الجنائي، وجعله مطالباً بأن يتعامل مع أشكال مستحدثة من الأدلة في مجال الإثبات في المواد الجنائية.

---

[٦] أصدر المشرع الكويتي القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥م في شأن البصمة الوراثية، إلا أن المحكمة الدستورية الكويتية حكمت بعدم دستورية القانون المذكور وألغي في ٥ أكتوبر ٢٠١٧م لإنتهاكة لحقوق الإنسان في الخصوصية. انظر حكم المحكمة الدستورية في الطعن المباشر بعدم دستورية القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥م في شأن البصمة الوراثية الصادر في جلستها المنعقدة في ٥ أكتوبر ٢٠١٧م في الطعن رقم (٩).

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث فيما يثيره من تساؤلات متعددة هي: مدى إمكانية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟ ومدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وتكوين عقيدة القاضي؟ وما هي ضوابط وشروط وضمانات مشروعية استعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؟ وما هي المشكلات العملية والقانونية التي يمكن أن تواجه القضاء الجنائي عند استخدام البصمة الوراثية في الإثبات وكيفية التغلب عليها.

منهج البحث:

إن هذا البحث ينهض على دراسة البصمة الوراثية من حيث مفهومها وخصائصها ومدى حجيتها والمشكلات التي تثيرها، ولذا فإن المنهج المتبع لإبراز ذلك في هذه الدراسة سيكون المنهج الوصفي بدرجة أساسية، كما سيتم اتباع المناهج الأخرى مثل المنهج المقارن حسب الحاجة إليه.

خطة البحث:

سوف نقسم البحث إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة:

المبحث الأول: ماهية البصمة الوراثية.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للبصمة الوراثية وطبيعتها القانونية.

المبحث الثاني: خصائص وعيوب البصمة الوراثية.

المطلب الأول: خصائص البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: عيوب البصمة الوراثية.

المبحث الثالث: مجالات وضوابط العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول: مجالات العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الثاني: ضوابط وضمانات العمل بالبصمة الوراثية.

الفرع الأول: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية.

الفرع الثاني: ضمانات مشروعية العمل بالبصمة الوراثية.

المبحث الرابع: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: موقف بعض التشريعات الجنائية العربية من البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: حجية البصمة الوراثية أمام القضاء الجنائي.

الخاتمة.

المبحث الأول
ماهية البصمة الوراثية

إن البحث في ماهية البصمة الوراثية يتطلب بيان مفهومها وخصائصها وتكييفها القانوني وطبيعتها القانونية؛ ولذا كان لزاماً علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان تعريف البصمة الوراثية، ونتناول في المطلب الثاني التكييف القانوني للبصمة الوراثية وطبيعتها القانونية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف البصمة الوراثية

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول التعريف اللغوي للبصمة الوراثية، ونبين في الفرع الثاني التعريف الفقهي للبصمة الوراثية، ونفرد الفرع الثالث للتعريف التشريعي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
التعريف اللغوي للبصمة الوراثية

أولاً- معنى البصمة في اللغة:

البصمة من بصم، والبصمة لغة: هي العلامة، والبُصم: هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، أي: الفرجة ما بين الخنصر والبنصر، ورجل أو ثوب ذو بُصم، أي: غليظ[٧].

والبُصْمُ هو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، والفوت هو ما بين كل أصبعين طولاً[٨].

ثانياً- معنى الوراثة في اللغة:

الوراثة من مصدر ورث، ويقال: ورث فلان المال ومنه وعنه ورثاً وإرثاً، أي صار إليه بعد موته أو أورث فلاناً: جعله من ورثته، والوارث والورثة والتراث مصادر ما

---

[٧] القاموس المحيط: مادة "البُصم"، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١٠٨٠.

[٨] ابن منظور: لسان العرب، ط٣، ج الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م، ص٤٢٣.

يخلفه الميت لورثته، والميراث جمع مواريث، وهو تركة الميت[٩]، ويقال: ورث فلان المال عن أبيه، أي انتقل من الأب إلى الابن أو من الأصل إلى الفرع[١٠].

وعلم الوراثة هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات وخصائص الكائن الحي من جيل إلى جيلٍ آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[١١]، وعليه فان البصمة الوراثية هي الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو الصفات الوراثية الثابتة المنتقلة من الكائن الحي إلى فرعه[١٢].

وبالنظر إلى هذا التعريف الأخير نجده لا يعدو عن كونه تعريفا للوراثة وليس البصمة الوراثية.

الفرع الثاني
التعريف الفقهي للبصمة الوراثية

أولاً- تعريف البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي:

عُرِّفت البصمة الوراثية في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بأنها: "البنية الجينية نسبة إلى الجينات[١٣] أي المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه"[١٤].

وقد أقر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة التعريف السابق للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية حيث قال: "البصمة الوراثية هي البنية

---

[٩] سعدي ابو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط١، دار الفكر، سوريا، ١٩٩٨م، ص٣٧٧.

[١٠] ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق، ص٤٢٣.

[١١] مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، مادة "ورث"، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، ١٩٨٠، ص ٦٦٤.

[١٢] د. سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠١، ص٢٥.

[١٣] الجينات هي جمع جين، والجين عبارة عن جزء من الحمض النووي على الكروموزوم، وعلى الصعيد الجزئي بأنه تعاقب من النيوكليوتيدات، وقيل: إنه عنصر كروموزومي لانتقال وظهور الميزات الوراثية.

[١٤] أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت للفترة من ١٣-١٥ أكتوبر ١٩٨٨، ج٢، ٢٠٠٠، ص١٠٥٠.

الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وإنها وسيلة تمتاز بالدقة"[١٥].

ثانياً: تعريف البصمة الوراثية في الفقه الوضعي:

تباينت تعريفات الفقه الوضعي للبصمة الوراثية، فبعضهم عرَّفها بأنها: "الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق جزء من حامض (DNA) الذي تحتوي عليه خلايا جسده"[١٦].

وعرفها بعضهم على بأنها: "تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه"[١٧].

بينما عرَّفها آخرون بأنها: " المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية"[١٨]، وقريب من هذا التعريف أنها: "المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"[١٩].

وعُرِّفت أيضاً بأنها: "عبارة عن مادة كيميائية تتحكم في تطوير شكل الخلايا والأنسجة في جسم الإنسان، فهي بمنزلة خريطة خاصة بتطوير الجسم محفوظة في داخل كل خلية من خلاياه"[٢٠]، كما عرفها آخرون على أنها: "عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي وهذه التتابعات تُعد فريدة ومميزة لكل شخص"[٢١]، كما عرِّفت بأنها: "صورة لتركيب المادة الحاملة

---

[١٥] قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، القرار رقم (٧) بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة [١٦] المنعقدة بمقر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة للفترة من ٥-٦ يناير ٢٠٠٠م.

[١٦] د. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات للفترة من ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م، مجموعة أعمال المؤتمر، المجلد الثاني، ص٦٨٥.

[١٧] د. سعد الدين سعد هلالي: مرجع سابق، ص٣٥.

[١٨] د. رمسيس بهنام: البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، إسكندرية، ١٩٩٩م، ص١٥٠.

[١٩] د. وهبة مصطفى الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة للفترة من ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م، ص١٥.

[٢٠] د. جميل عبد الباقي الصغير: مرجع سابق، ص٥٩.

[٢١] د. عائشة سلطان المرزوقي: إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية العلوم؛ أشار إليها خليفة الكعبي، مرجع سابق، ص ٤٤.

للعوامل الوراثية، أي هي صورة الحمض النووي (DNA) الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان أو بمعنى أدق هي صورة تتابع"النيوكليوتيدات" التي تكون جزيء الحامض النووي إل دي إن أي، وقيل إنها وسيلة من وسائل التعرف إلى الشخص عن طريق مقارنة (DNA)"[٢٢].

وعرَّفها بعضهم على أنها: "عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بالتطابق نفسه، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص أو أمراض وشيخوخة وعمر منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل"[٢٣].

وبالتأمل في كل هذه التعريفات نجد أنها وإن اختلفت في الألفاظ إلا أنها تدل على مضمون واحد، وهو ما يحمله الإنسان من جينات تدل عليه وتحمل صفاته الوراثية التي تميزه عن غيره والتي استمدها من أبويه، وتدل على هويته الخاصة.

الفرع الثالث
التعريف التشريعي للبصمة الوراثية

على الرغم من أننا لم نجد – حسب اطلاعنا – تعريفاً تشريعياً للبصمة الوراثية، ويفسر ذلك على أساس أن المشرِّع ليس من مهامه وضع تعريفات، وترك مهمة ذلك على عاتق الفقه والقضاء، حتى لا يقيِّد نفسه بتعريفات، وخاصة أن الأوضاع سريعة التغير والتبدل بسبب التطورات المستمرة والمتلاحقة في مناحي الحياة كافة ، إلا أن المشرِّع الكويتي قرر أن يضع تعريفاً للبصمة الوراثية في قانون البصمة الوراثية الذي أصدره مؤخراً، إذ نصت المادة (١) من القانون رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٥م) في شأن البصمة الوراثية على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها: البصمة الوراثية: هي خريطة الجينات البيولوجية الموروثة والتي تدل على شخصية الفرد، وتمييزه عن غيره، وتتمثل السمات البيولوجية أو الخط الجيني للمواقع غير المشفرة عالية التبيان في الحمض النووي "الكروموزومي" التي تنتج من تحليل الحمض النووي بالعيّنات البيولوجية".

---

[٢٢] د. عبد الله عبد الغني غانم: دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في الفترة من ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م، مجموعة أعمال المؤتمر، المجلد الثالث، ص١٢٢٩.

[٢٣] د. أسامه محمد الصلابي: مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، بحث منشور في مجلة كلية الآداب بجامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، العدد ٣٥، السنة ٢٠١١م، ص٩.

ويبدو أن المشرِّع الكويتي قد انتهج هذا المنهج بسبب أن مصطلح البصمة الوراثية مصطلح حديث، فأراد أن يميط اللثام عنه ووضع تعريفاً له؛ ليسهل على الجهات المعنية تطبيق القانون، وحتى لا يتيح مجالاً للاجتهاد في هذا الخصوص، كما عرف المشرع الكويتي العيّنة الحيوية بأنها: "الجزء الذي يُؤخذ من الجسم البشري أو إفرازاته الحيوية بهدف إجراء المقارنة لتحديد الشخصية"[٢٤].

أما المشرِّع الجزائري، فقد أصدر قانون رقم (١٦-٠٣) في ١٤ رمضان عام ١٤٣٧هـ الموافق ١٩ يونيو سنة ٢٠١٦م يتعلَّق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف إلى الأشخاص، وقد عرفت المادة (١/٢) من هذا القانون البصمة الوراثية بأنها: " التسلسل في المنطقة غير المشفرة[٢٥] من الحمض النووي "، وعرفت الفقرة الثانية من المادة (٢) الحمض النووي (الريبي منقوص الأكسجين) بأنه:" تسلسل مجموعة من النكليوتيدات تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدنين (A) الغوانين (G) السيتوزين (C) والتيمين (T) ومن سكر (ريبوز منقوص الأكسجين) ومجموعة فوسفات". وعرفت الفقرة (٥) من المادة (٢) التحليل الوراثي بأنه: "مجموعة الخطوات التي تُجري على العيّنات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية".

ويتضح أن المشرِّع الجزائري قد عرف البصمة الوراثية بخصائصها البيولوجية من الناحية العلمية، ولم يقترب من التعريف القانوني لها، وتحديد الخصائص والعناصر القانونية للبصمة الوراثية.

أما المشرع القطري ورغم أنه سن قانون للبصمة الوراثية وهو القانون رقم (٩) لعام (٢٠١٣م) إلا أنه لم يورد به تعريف للبصمة الوراثية.

---

[٢٤] انظر المادة (١) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥م في شأن البصمة الوراثية الكويتي.

[٢٥] عرفت الفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون الجزائري المناطق المشفرة في الحمض النووي بأنها مناطق من الحمض النووي، تشفر لبروتين معين، في حين عرفت الفقرة (٤) من هذه المادة المناطق غير المشفرة في الحمض النووي بأنها مناطق من الحمض النووي، لا تشفر لبروتين معين.

المطلب الثاني
التكييف القانوني للبصمة الوراثية وطبيعتها القانونية

هذا المطلب نخصصه لدراسة التكييف القانوني للبصمة الوراثية والطبيعة القانونية لها؛ ولذا سنقسم المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول التكييف القانوني للبصمة الوراثية، ونفرد الفرع الثاني لبيان الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية، على النحو الآتي:

الفرع الأول
التكييف القانونية للبصمة الوراثية

يرى البعض أن البصمة الوراثية في نطاق الإثبات الجنائي وتكوين قناعة القاضي تعدُ مجرد قرينة قوية ولا يقام بها حكم بمفردها ما لم تدعمها وتسندها قرائن أخرى، بحيث يمكن القول بأنها ليست من قبيل الدليل الكامل، وهو الدليل الذي يكفي بمفرده لبناء اقتناع القاضي الجنائي ويقينه وتأسيس حكمه عليه، وإنما تُعد من قبيل الدليل الناقص؛ وهو الدليل الذي يقتصر دوره في تكوين قناعة القاضي على مجرد إنشاء احتمال أو شبهة وجود موضوع الدليل، ذلك أن البصمة الوراثية وإن كانت تفيد وجود المتهم في مسرح الجريمة، إلا أنها لا تفيد اقترافه لها بشكل قاطع ويقيني، وإنما على سبيل الشك والتخمين والاحتمال[٢٦].

وبما أن الأصل في الإنسان أنه برئ، وهذه البراءة مفترضة، فإن مؤدى ذلك هو أنه، إذا كان الدليل ناقصاً، فإن ذلك يثير الشك، ومن ثم وجب تفسير الشك لصالح المتهَم والحكم بالبراءة، ذلك أن هذا الشك يفيد أن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت التهمة للمتهم وبين نفيها عنه، مما يعني عدم وصول القاضي إلى درجة الاقتناع اليقيني بثبوت التهمة، مما يستلزم الحكم ببراءة المتهم[٢٧].

ويترتب على ذلك أن القاضي الجنائي يمكنه أن يؤسس حكمه بالإدانة على البصمة الوراثية التي تعزز الأدلة القائمة أو القرائن الأخرى المتوفرة لديه، ويستمد منها مجتمعة اقتناعه اليقيني، ومن ثم فلا يجوز له أن يعتمد عليها وحدها[٢٨].

---

[٢٦] د.أبو الوفاء محمد أبو الوفاء: مرجع سابق، ص٧٢٧؛ خليفه الكعبي: مرجع سابق، ص ٦٨.

[٢٧] د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ١٧٤.

[٢٨] د. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء: مرجع سابق، ص٧٢٨.

وذهب أغلب الفقهاء[٢٩] إلى أنه يصح الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية لوحدها في الإثبات الجنائي وتكوين الاقتناع القضائي اليقيني للحكم بالإدانة، متى اقتنع بها القاضي الجنائي، ذلك أنه يصح الاستناد إلى القرينة في الإثبات متى ما اقتنع بها القاضي يقينياً، إذ ليس هناك سند قانوني يمنع القاضي الجنائي ويحرمه من الاستناد على الدليل المستخلص من القرينة، متى بنى اقتناعه على الجزم واليقين، وليس على مجرد الترجيح والتخمين والشك، ولا شك أن البصمة الوراثية تعدُ من القرائن التي يصح للقاضي أن يعتمد عليها في الحكم بالإدانة، وما يسند هذا الرأي أن البعض يذهب إلى أن الدليل المادي أو الفني أكثر تأثيراً على اقتناع القاضي من الدليل المعنوي، إذ يتعرض الدليل المعنوي إلى سوء الفهم أو عدم الدقة في الملاحظة أو تعرض المدارك للعيوب التي تحول دون الإدراك السليم للوقائع محل الشهادة مثلاً، أو سوء النية[٣٠] أو يتعرض للإكراه أو لخوف أو الوعد والوعيد، بينما لا يخضع الدليل المادي لهذه المؤثرات[٣١]، وتأسيساً على ذلك فإنه –وطبقاً للرأي الغالب–يكفي الاستناد إلى البصمة الوراثية لوحدها للحكم بالإدانة، إذا اقتنع بها القاضي بشكل يقيني قاطع بوصفها من القرائن القوية التي أجاز القانون الاعتماد عليها وحدها في الإدانة، عملاً بمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل يطمئن إليه وجدانه، بشرط أن تكون أكيدة في دلالتها على اقتراف المتهم الجريمة المسندة إليه.

بينما يذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن القرائن الفعلية أو الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل، ومن ثم لا يجوز الاستناد إليها وحدها للحكم بالإدانة، وإن جاز تعزيز الأدلة بها، لأنها دليل تحيط به الشبهة، ولذلك لا تصلح بذاتها لأن تكون أساسا منفرداً للأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة التي يجب أن تكون مؤسسة على اليقين[٣٢]،

---

[٢٩] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص٨٦٧؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٥٨٥؛ د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م، ص ٦٨٠؛ د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٦٧٣.

[٣٠] د. محمد محي الدين عوض: الإثبات بين الازدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مطبوعات جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٤م، ص١٠٧.

[٣١] د. عبد الرؤوف مهدي: حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، بدون دار نشر، ١٩٨٣م، ص ٤٦.

[٣٢] د. محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص١١٤.

والشبهة التي تؤخذ عليها أن الاستنتاج فيها لا يعدُ لازماً، بل يُحمل على أكثر من احتمال، ومؤدَّى ذلك أنها لا تكفي وحدها لتقرير الإدانة، وإن كانت تكفي لاتخاذ بعض إجراءات الاستدلال والتحقيق الإبتدائي[٣٣].

ويذهب رأي إلى أن القرينة مهما كانت دلالتها، فأنها تعدُ دلالة ناقصة، وذلك لأنها غير مباشرة في الإثبات، وليس يسيراً استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة على وجه القطع واليقين، كما أن افتراض الخطأ في الاستنتاج قائم، ولو كان بنسبة صغيرة، ومؤدَّى ذلك الحيلولة من غير الاستناد إليها وحدها في الحكم بالإدانة[٣٤].

وبناءً على هذا الرأي أنه إذا استند القاضي في حكمه بالإدانة على مجرد دلائل أو قرينة فعلية وجعلها أساسا وحيداً لاقتناعه، فإن هذا الاقتناع يكون فاسداً، ومن ثم يبطل الحكم الذي أسس عليها[٣٥]، ومؤدَّى هذا الرأي أن البصمة الوراثية لا تكفي وحدها لتكوين عقيدة القاضي للحكم بالإدانة، وإلا كان الحكم باطلاً، وإنما يجب أن تعززها أدلة أو قرائن أخرى.

ونحن نرى بأن البصمة الوراثية تعدُ قرينة قاطعة تؤكد بشكل مباشر على وجود صاحب البصمة الوراثية في مسرح الجريمة، وتدل بشكل غير مباشر على نسبة الجريمة إليه، وذلك إذا ما اتُبعت الضوابط العلمية والقانونية في استخلاصها، وهي تمثل دليلاً علمياً مادياً من مستحدثات العلم التي كشف عنها أواخر القرن الماضي، ولكن هل تصلح لوحدها في الإثبات الجنائي ومن ثم تأسيس الحكم بالإدانة عليها منفردة، إذ إننا نرى عدم وجود مانع من الإثبات الجنائي بالاستناد إلى البصمة الوراثية، إذا اقتنع القاضي الجنائي بها واطمأن وجدانه إليها .

ومع ذلك نبادر إلى القول بهذا الخصوص أننا نفرق بين موقفين: موقف الفقه الشرعي الذي يأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية من إثبات الجرائم بالقرائن، وبين موقف الفقه القانوني الوضعي وما أُخذت به التشريعات الوضعية بهذا الخصوص كما سنرى فيما بعد.

---

(٣٣) د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون دار نشر، ١٩٨٩م، ص٧٢٨.

(٣٤) د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ١٩٨٨م، ج ٢، ص ٢٤٠-٢٤١.

(٣٥) د. علي محمود حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة – دراسة مقارنة، ١٩٩٤م، ص ٤٨٥-٤٨٦، ص٧٦٢.

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية

تعدُ البصمة الوراثية في بعض التشريعات[٣٦] نوعاً من البحث والتفتيش كما هو الحال لدى المشرِّع البريطاني الذي ميز بين ثلاثة أنواع من العيّنات التي تُجري عليها تحاليل البصمة الوراثية هي[٣٧]:

١- بصمات الأصابع.
٢- العيّنات المأخوذة من الأماكن الحساسة.
٣- العيّنات المأخوذة من الأماكن غير الحساسة.

وقد أجاز المشرِّع البريطاني للسلطة المختصة وفقاً لضوابط معيِّنة إمكانية الحصول على عيِّنة من الأماكن الحساسة معتبراً هذا الإجراء نوعاً من البحث والتفتيش، مما يعني أن الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية في القانون الإنجليزي أنها تفتيش.

والمشرِّع القطري أصدر القانون رقم (٩) لسنة (٢٠١٣م) وقررت المادة (٢) منه إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية، وتلحق بإدارة المختبر الجنائي، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن الأثر الحيوي المضبوط في مسرح الجريمة، أو في أي مكان آخر، والعَّينة الحيوية التي تُؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أيَّاً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون[٣٨]، وحددت المادة (٤) من القانون ذاته المخولين أخذ العيِّنات الحيوية وهم المختصين المكلفين بذلك وتسجيلها بناءً على قرار من وزير الداخلية أو المحكمة المختصة أو النائب العام، وبذلك فإننا نرى أن المشرِّع القطري قد غدَّ إجراء فحص البصمة الوراثية من قبيل إجراءات الاستدلال أو التحقيق وهو نوع من أنواع التفتيش في جسد المتهم.

كما أن المشرِّع الكويتي أصدر القانون رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٥م) في شأن البصمة الوراثية، وعدَّ البصمة الوراثية بموجبه من قبيل البحث والتفتيش، وألزم

---

[٣٦] كما هو الحال في المادة (٥٦) من قانون الشرطة والأدلة الجنائية PACE البريطاني لسنة ١٩٨٤م.

[37] Police and criminal Evidence Act 1984، part (v) Questioning and Treatment persons Police Article (56).

[٣٨] حددت المادة (٥) هذه الجرائم بأنها: جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي، الجرائم المتعلقة بالثقة العامة، الجرائم الإجتماعية، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب، أية جرائم أخرى بناءً على قرار من النائب العام.

الأشخاص الخاضعين للقانون كافة إعطاء العيَّنة اللازمة لإجراء الفحص، إذ نصت المادة (٤) من القانون على أنه: "لا يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العيَّنة اللازمة لإجراء الفحص، متى طُلب منهم ذلك، وخلال الموعد المحدد لكل منهم، وتلتزم كافة جهات وأجهزة الدولة بمعاونة المختصين على أخذ العيَّنات الحيوية اللازمة".

ونصت المادة (٥) من القانون ذاته على أنه: "للجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في الأمور الآتية:

- تحديد ذاتية مرتكب الجريمة، وعلاقته بها.
- تحديد ذاتية المشتبه فيهم والتعرف على ذويهم.
- تحديد أشخاص الجثث المجهولة.
- أيَّة حالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد أو تطلبها المحاكم أو جهات التحقيق المختصة".

من خلال النصين سالفي الذكر نستنتج أن المشرِّع الكويتي قد عدَّ تحليل البصمة الوراثية من قبيل إجراءات التحقيق أو المحاكمة، وهو يعدُ تفتيشاً عن الدليل في جسد المتهَم، أو المشتبَه فيه، وأعطي لسلطة التحقيق أو المحاكمة أخذ العيَّنة اللازمة لإجراء تحليل البصمة الوراثية، كما أنه جعل ذلك إجباريا على المتهَم أو المشتبَه فيه، بل فرض عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يمتنع عمداً عن إعطاء العيَّنة الحيوية الخاصة به، أو بمن له عليهم ولاية، أو وصاية، أو قوامة[٣٩].

أما في التشريعيّن البحريني واليمني فلا زالت تقنية البصمة الوراثية في المواد الجنائية غير مقننة؛ إذ لم يتعرض المشرعان (البحريني واليمني) صراحة لموضوع تحليل البصمة الوراثية، أو أخذ العيّنات من المتهَمين، أو المشتبَه بهم[٤٠]، وقد ترك المشرعان هذه المهمة للفقه الجنائي، وقد اتفق الفقه الجنائي من حيث المبدأ على مشروعية الاعتماد على البصمة الوراثية واستعمالهما في الحالات التي تقتضي فيها خدمة التحقيق الجنائي، أو الحكم في الدعوى الجنائية الحصول على الدليل العلمي،

---

[٣٩] انظر: المادة (٨) من قانون البصمة الوراثية الكويتي.

[٤٠] وإن كان المشرع اليمني في المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني قد أجاز للنيابة العامة والقاضي الجنائي أخذ عينات من دم المتهم إذا اقتضت الدعوى ذلك، وهو ما يستشف منه أن ليس هناك ما يمنع من إجراء تحليل البصمة الوراثية.

إلا أن فقهاء القانون الجنائي رغم ذلك اختلفوا حول تحديد الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية وانقسموا إلى اتجاهين هما:

الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن تحليل العيَّنة الحيوية اللازمة لإجراء تحليل البصمة الوراثية سواء كانت هذه العيَّنة دماً أم بولاً أم منياً بغرض الإثبات الجنائي يعدَّ عملاً من أعمال التفتيش، وهذا ما ذهب إليه غالبية الفقه الفرنسي، ويؤيده جانب من الفقه المصري[٤١]، ويؤسسون جوازه في مجال الإثبات الجنائي على تعليل مفاده أن النتائج المترتبة على التحليل هي اقرب إلى التفتيش من غيره، ومن ثَم فإن فحص الدم والبول وغسل المعدة وأي إجراء أخر تقوم به سلطة التحقيق، يرمي إلى التوصل إلى دليل مادي في جريمة يتم البحث عن أدلتها، ويمثِّل انتهاكاً لسر من أسرار الإنسان هو نوع من أنواع التفتيش ويدخل في نطاقه[٤٢].

كما أن أخذ العيِّنة من المتهَم ينطوي على إكراه، ومن ثَم يتعين أن لا يتخلف عن إجراء هذا التفتيش[٤٣] أضرار صحية بالمتهَم[٤٤]، ولهذا يجب إجراء تحليل البصمة الوراثية بمعرفة طبيب مختص تحت إشراف سلطة التحقيق أو المحكمة، وإخراج هذا الإجراء من نطاق أعمال التفتيش يضر بالعدالة؛ لأنه يؤدي إلى إفلات المجرمين من الجزاء.

---

[٤١] انظر: في عرض ذلك د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٤٣١.

[٤٢] انظر في ذلك د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: المرجع السابق، ص ٤٣١-٤٣٢؛ ويستعين المحقق وكذلك القاضي الجنائي بالخبرة التي تعدُ استشارة فنية أو علمية لا تتوافر في عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، ويعدُ ندب الخبراء إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة تباشره سلطة مختصة وهي بصدد مسألة فنية تقتضي الإلمام بعلم أو فن معين، د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٢، ٢٠٠٠م، ص٢٢٧.

[٤٣] التفتيش إجراء قد يقوم به مأمور الضبط القضائي في أحوال معينة بالقانون للبحث عن أذلة الجريمة وإثباتها ونسبتها الى المتهم، وقد يكون محل التفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو أي محل أخر يأخذ قانوناً حكم المسكن أو الشخص. د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ١٩٩٢م، ص٥٠٣.

[٤٤] د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ١، ط٣، ٢٠١٠م، ص ٣٠٥؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي: التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩-٢٠٠٠م، ص٢٠٦.

الاتجاه الثاني: ذهب جانب من الفقه (وهم أنصار هذا الاتجاه) إلى القول إن تحليل العيَّنة الحيوية للمتهَم سواء كانت من الدم أم المني أم البول لغرض الإثبات الجنائي لا يعدُ تفتيشاً، وإنما عملاً من أعمال الخبرة، ويندرج في نطاقها[٤٥]؛ لأنه إجراء يقصد به التثبت من حقيقة موقف المتهم، ولأن سلطة التحقيق أو الحكم لا تستطيع إجراء هذا التحليل بنفسها فإنه يتم إجراءه بمعرفة طبيب مختص، كما أن من شروط عدّ إجراء ما تفتيشاً أن يقع هذا الإجراء على حق الإنسان في السر، ودم الإنسان أو غيره من إفرازات الجسم لم تعد أصلا ليودع فيها الإنسان شيئاً لكي يمكن عدّه مستودع للسر، فضلاً عن أن نتيجة تحليل العيَّنة المستخرجة من المتهَم لا تسفر عن شيء مادي يمكن ضبطه وإحرازه[٤٦].

ونحن نميل إلى الرأي الأول الذي يرى أن تحليل البصمة الوراثية يعدّ نوعاً من أنواع التفتيش؛ لأنه يهدف إلى البحث عن أدلة الجريمة في جسد المتهَم أو المشتبَه فيه، وبما أنه يطال جسد المتهم فإنه بذلك ينطوي على إكره؛ لأنه يستطيل إلى مكمن السر، ويمثِّل انتهاكاً لخصوصية الإنسان في جسده، ومعلوم أن جسد الإنسان يعدُ وعاءً لخصوصيته كإنسان، والجينات البشرية أضحت في ظل التقنية الحديثة جزءاً لا يتجزأ منها، ومن ثم فإن أخذ عيَّنة حيوية من جسد الإنسان بقصد تحليلها وراثياً ومطابقتها مع العيَّنة المرفوعة من مسرح الجريمة يعدُ بهذه الصفة صورة من صور التفتيش.

ورغم هذا الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للبصمة الوراثية، إلا أن نتيجة تحليل البصمة الوراثية يعدُ دليلاً مادياً؛ لأنها قرينة قضائية قوية، ومعلوم أن القرائن القضائية تعدّ أدلة يمكن للقاضي أن يستند عليها في تكوين قناعته عند الحكم بالإدانة.

---

[٤٥] نصت المادة (١٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني على أنه: " ذا اقتضى التحقيق الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء لإثبات حالة من الحالات، وجب على عضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بندبه يحدد فيه المهمة التي يكلف بها....". ونصت المادة (٢٠٧) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أنه: "للنيابة العامة أن تطلب من طبيب أو شخص له خبرة فنية في أي مجال إبداء الرأي في أي مسألة متعلقة بالتحقيق ويجب على المحقق الحضور وقت العمل وملاحظته. ..... ويجب عليه أن يصدر أمراً يبين فيه أنواع التحقيقات وما يراد إثبات حالته".

[٤٦] انظر في هذا الرأي د. إبراهيم حامد طنطاوي: مرجع سابق، ص٢٠٧.

المبحث الثاني
خصائص وعيوب البصمة الوراثية

نتناول في هذا المبحث دراسة الخصائص التي تتسم بها البصمة الوراثية كدليل إثبات، ثم نعرج إلى بحث ما يشوب هذه الوسيلة الإثباتية من عيوب، ومدى تأثير هذه العيوب على القيمة الإثباتية لها، وهذا يقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان خصائص البصمة الوراثية، ونفرد المطلب الثاني لبحث عيوب البصمة الوراثية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
خصائص البصمة الوراثية

تتسم البصمة الوراثية بخصائص متعددة من حيث الإثبات الجنائي على الرغم من حداثة اكتشافها، مما يجعلها دليلاً قوياً في تحديد الهوية، ومن أهم الخصائص التي تتميز بها ما يأتي:

١. تعدُ تحاليل البصمة الوراثية وسيلة فاعلة، ودقيقة في مجال الإثبات الجنائي، فهي تعدُ بطاقة هوية لا يمكن تزويرها وتتواجد في كل خلية من خلايا الجسم البشري، إذ من خلال ما يخلفه الجسم البشري من آثار مادية، مثل: البقع الدموية، والشعر والتسلخات الجلدية، والمني، والبول، واللعاب، يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، أو التي تؤخذ من جسد المتهم، يتم إجراء تحليل البصمة الوراثية للعينتين، فإذا تطابقتا، عُدَّ ذلك دليلاً على أن الخلية هي للشخص ذاته، باستثناء حالة التوائم المتماثلة، إذ لا يمكن الجزم بذلك[٤٧].

٢. تتسم البصمة الوراثية بالقوة، والثبات، ومقاومة التحلل، أو التعفن، ومقاومة العوامل المُناخية، حيث يمكن الحصول على العيَّنة ولو بعد آلاف السنين[٤٨].

---

[٤٧] د. الهاني طايع: تكنولوجيا بصمة الحامض النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص ٥٢؛ د. عبد الله سعيد بن عمير: استخدام الشرطة للوسائل الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، أطروحة دكتوراه، أشار إليها د. سالم خميس الظنحاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م، ص٦١-٦٢.

[٤٨] د. خالد محمد شعبان: مسؤولية الطب الشرعي – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٨، أشار إليه د. الهاني طايع: مرجع سابق، ٥٢.

٣. تمتاز البصمة الوراثية بعدم التوافق والتطابق أو التشابه بين أي فرد وآخر عند تحليلها، إذ يستحيل ذلك إلا بالنسبة إلى التوائم المتماثلة الواحدة[٤٩].

٤. يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في تحديد صاحب البصمة في كافة الجرائم التي تُخلف أثراً مادياً في مسرح الجريمة[٥٠].

٥. تتسم البصمة الوراثية في أنها تقوم بوظيفتين: الأولى: هي الإثبات، إذ تُثبت تهمة أو جريمة إلى متهم، والثانية: هي النفي، أي تنفي البصمة الوراثية تهمة أو جريمة عن متهم[٥١].

٦. تتميز البصمة الوراثية وجزيء الحامض النووي بمقدرته على الاستنساخ، وبذلك يعمل على نقل الصفات الوراثية من جيل إلى جيل آخر[٥٢].

٧. تتسم البصمة الوراثية بإمكانية تحديد نوع الجنس البشري، ذكراً كان أو أنثى، إذ من خلال تحليل البصمة الوراثية التي يتم الحصول عليها من الآثار المادية المتخلفة في مسرح الجريمة يمكن تحديد جنس المتهم، مما يسهل حصر المتهَمين ويسرع في التعرف إلى شخصية المتهم الحقيقي[٥٣].

٨. يمكن أن تستفيد الدول من تقنية البصمة الوراثية عن طريق إنشاء قاعدة بيانات مدنية وجنائية، إذ يسهل قراءة البصمة الوراثية وحفظها وتخزينها في الحاسب الآلي إلى حين الاحتياج إليها وطلبها، لأن الحمض النووي يظهر على شكل خطوط عريضة يسهل قراءتها والتعرف إليها[٥٤].

وقد أمكن لبعض الدول عمل قاعدة بيانات للبصمة الوراثية، وعمل ملفات عنها للمجرمين الخطرين ومقترفي الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم الخطيرة، كما يمكن إنشاء بنوك للمعلومات الوراثية كما هو الحال في الولايات التي أقامت نظام (CODIS) كبرنامج لقواعد البيانات الوراثية، حيث تفيد هذه القاعدة في معرفة مقترفي الجرائم وذلك من خلال تحليل البصمة للعيِّنة المرفوعة من مسرح الجريمة

---

[٤٩] خليفة علي الكعبي: مرجع سابق، ص٤٨، إبراهيم بن سطم العنزي: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م، ص١١٤.

[٥٠] أ. محمد أحمد غانم: الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م، ص٧٨-٧٩.

[٥١] د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: مرجع سابق، ص١٠٩.

[٥٢] د. الهاني طايع: مرجع سابق، ص٥٢، خليفه على الكعبي: مرجع سابق، ص٤٨.

[٥٣] د. سالم خميس الظنحاني: مرجع سابق، ص٦٢.

[٥٤] د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: مرجع سابق، ص١٠٦.

ومقارنتها بالبصمات الوراثية المحفوظة في قاعدة البيانات، ومن ثم يسهل القبض على المجرمين في وقت يسير لا يتاح لهم خلاله الهرب بعد اقتراف الجريمة[٥٥]، كما أن دولة الكويت قد أصدرت قانوناً بشأن البصمة الوراثية قررت بموجبه إنشاء قاعدة بيانات للبصمة الوراثية في وزارة الداخلية، تخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العيِّنات الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص الخاضعين لهذا القانون[٥٦]، وعرَّف قاعدة البيانات الوراثية بأنها: "نظام حاسب آلي تُخزن فيه البيانات التي تحتوي السمات الوراثية للحمض النووي للأشخاص المخزن بياناتهم"[٥٧]، وأخضع القانون جميع المواطنين، والمقيمين، والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية لتحليل البصمة الوراثية[٥٨]، كما أن دولة الإمارات العربية المتحدة قد أنشأت قاعدة بيانات أصلية مدنية في مدينة (أبو ظبي) وقاعدة بيانات فرعية جنائية في مدينة (العين)[٥٩]، كما أن مملكة البحرين لديها قاعدة بيانات للبصمة الوراثية تابعة للادارة العامة للبحث والأدلة الجنائية تخزن فيها البصمة الوراثية للمحكوم عليهم بأحكام جنائية باتَّة، وحبذا لو تحذو الجمهورية اليمنية حذو هذه الدول، وتصدر قانوناً خاصاً بالبصمة الوراثية، وإنشاء قاعدة بيانات وراثية من أجل الحد من الجرائم، ومكافحتها، وتسهيل ضبط الجناة في وقت يسير مما يقلل من الجهود ومن الوقت والأموال التي تُنفق في سبيل كشف الجرائم وتعقُّب مقترفيها.

٩. يمكن استخدام البصمة الوراثية في إثبات وقوع الجرائم في حالات اختفاء الجثث، كما لو قام الجاني بطمس معالمها، أو حرقها، أو دفنها، أو تقطيعها بشرط العثور على آثار منها، مثل الدماء أو العظام في مسرح الجريمة، إذ يمكن نسبة هذه المخلفات إلى المجني عليه عن طريق أخذ عيِّنات من أقاربه المبلغين عن فقدانه، وإجراء مقارنة بين الآثار التي عُثر عليها وبين عيِّنات أقاربه، ومن ثَم تحديد هوية المجني عليه[٦٠].

---

[٥٥] د. الهاني طايع: مرجع سابق، ص٥٢.

[٥٦] انظر المادة (٢) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن البصمة الوراثية الكويتي.

[٥٧] أنظر المادة (١) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥م في شأن البصمة الوراثية الكويتي.

[٥٨] انظر المادة (١١) من القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٥م بشأن البصمة الوراثية الكويتي. وهذا القانون حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته نظراً لإنتهاكه الحق في الخصوصية وعلى وجه الخصوص المادة (١١) من القانون.

[٥٩] د. سالم خميس الظنحاني: مرجع سابق، ص٦٢،٩٢.

[٦٠] د. الهاني طايع: مرجع سابق، ص ٥٣.

١٠. تعدُ البصمة الوراثية من أحدث الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي التي استقر عليها العلماء، ولم تُثر أيَّ جدل، وتم اعتمادها كدليل في أغلب المحاكم في العالم [٦١]، ويرجع السبب في ذلك إلى كونها شبه قطعية في ثبوت البصمة الوراثية ونسبتها إلى شخص معين، ولا تقل نسبة صحتها في تحديد هوية صاحبها عن (٩٩%) إذا أجريت تحاليل البصمة الوراثية طبقاً لمعايير وضوابط معيَّنة[٦٢].

المطلب الثاني
عيوب البصمة الوراثية

رأينا أن البصمة الوراثية تعدُ من أقوى أدلة الإثبات، إلا أن هناك عدة عيوب تشوب هذه الوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وإن كانت هذه العيوب ترجع إلى الظروف والإجراءات المحيطة برفع العيِّنات، والأمور الفنية الأخرى التي تصاحب كيفية إجراء تحليل البصمة الوراثية، أي أن معظم العيوب تعود إما للقائمين على مختبرات البصمة الوراثية، وإما إلى المختبرات ذاتها والمواد المستعملة في إجراء التحاليل، ولعل أهم العيوب التي لوحظت هي:

١. يعاب على البصمة الوراثية ارتفاع تكاليف إجراء تحليلها، إذ إنها تحتاج إلى تجهيزات وأجهزة خاصة لا تتوفر إلا في معامل خاصة ومكلفة، مما يجعل اللجوء إليها صعب المنال، فضلاً على أنها تحتاج إلى خبراء متخصصين ومؤهلين تأهيلاً عالياً[٦٣]، كما تستلزم تكرار التحاليل في أكثر من مختبر للتأكد من صحة النتائج، وهذا يضاعف من التكاليف.

غير أن هذا العيب لا يصم البصمة الوراثية كدليل موثوق به (وهو ما يهمنا) وإنما يتعلَّق بتكلفة الحصول عليه، وهذا أمر لا ينقص من أهمية الدليل المستخلص من البصمة الوراثية، ولا من قيمته في الإثبات.

---

[٦١] د. الهاني طايع: المرجع السابق، ص٥٤.

[٦٢] د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، في الفترة من ٨-٩ إبريل ٢٠١٤م، ص٤٥٧.

[٦٣] د. خالد محمد شعبان: مرجع سابق، ص٣٨. مشار إليه لدى د. الهاني طايع: مرجع سابق، ص٥٥.

٢. من العيوب التي قيلت في البصمة الوراثية أن العيِّنة المرفوعة من مسرح الجريمة قد تتعرض للتلف، أو الفقد، أو احتمال تعرضها للتحلل، أو العبث، ونظراً لطول الوقت بين لحظة رفعها ولحظة إجراء الاختبارات عليها، أو مرور زمن طويل بين وقت رفعها ووقت اقتراف الجريمة قد يعرضها للتلف أو الفقد في وقت يسير خاصة إذا كانت العيِّنة صغيرة[٦٤].

غير أن هذا العيب أيضا لا يصم البصمة الوراثية كدليل، إذا تم إجراء التحليل في ظروف عادية، وإنما يصم إجراءات رفعها والتراخي في ذلك، فضلاً عن إهمال القائمين على ذلك، وعدم توخي الحيطة والحذر، وعدم إتباع الضوابط والمعايير واجبة الإتباع في مثل هذه الحالات، أو قد يعود ذلك إلى ضعف التأهيل وقلة الخبرة لدى القائمين على إجراءات رفع العيِّنات، والتعامل معها، وإجراء التحليل واستخلاص الدليل منه، وأما القول بأن العيِّنة إذا كانت صغيرة، يمكن أن تتلف أو لا تصلح لإجراء التحاليل عليها خاصة وأن التحليل يحتاج إلى إعادة وتكرار في أكثر من معمل، فيمكن الرد على هذا العيب، أن العينة إذا كانت صغيرة يمكن إجراء سلسلة من العمليات لإكثارها بطرق علمية متعارف عليها، فقد ابتكر العلماء طرق عديدة لإكثار عينة البصمة الوراثية، لعل من أهم تلك الطرق ما ابتكره فريق من العلماء بمؤسسة "Cetus Corporation" في أمريكا سنة (١٩٨٦م)، إذ ابتكر وسيلة معملية فاعلة تعمل على إنماء وإكثار الحامض النووي، وأطلقوا على طريقتهم تلك" تفاعل البلمرة المتسلسل (PCR)"، وهذه الطريقة تعتمد على نسخ البصمة الوراثية التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة بكمية ضئيلة، وذلك بواسطة ماكينة خاصة عرفت "بالتدوير الحراري"، يمكن بهذه الوسيلة إنماء كمية ضئيلة جداً من البصمة الوراثية[٦٥].

٣. يعاب على البصمة الوراثية احتمال اختلاط العيِّنة المرفوعة من مسرح الجريمة مع عيِّنات أخرى خاصة في جرائم الاغتصاب الجماعي، وبذلك لا يمكن أخذ الحامض النووي من السائل المنوي نظراً لاختلاطه، حيث سيكون عبارة عن مزيج من كل واحد، ومن ثم لا يمكن أن تتشابه مع بصمة أحدهم[٦٦]، وقد أثار بعض الخبراء خطر تلوث العيِّنة التي رفعت من مسرح الجريمة مع حمض نووي لشخص

---

[٦٤] د. الهاني طايع: المرجع السابق، الصفحة ذاتها.

[٦٥] د. خميس سالم الظنحاني: مرجع سابق، ص٧٦-٧٧.

[٦٦] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص٥٩.

أخر أثناء معالجتها، ويمكن أن يؤثر التلوث هذا على العينة التي رفعت من مسرح الجريمة، ومن ثم تصبح غير قابلة للاستعمال، وقد قام بعض الباحثين بإجراء تجربة على عاملة في مختبر لتحليل البصمة الوراثية التابع لها انطلاقاً من بصمات أصابعها، وقد فوجئ الباحثون بوجود بصمتين وراثيتين، الأولى لشخص ذكر والثانية لأنثى، وتفسير ذلك هو أن عاملة المختبر كانت قد صافحت زميلاً لها قبل أن تخضع لإجراء الاختبار[٦٧].

وقد ينتج التلوث عن عدم تغيير القفازات بعد تحليل كل عيَّنة، مما يؤدي إلى اختلاط الحامض النووي بعيَّنة مع أخرى، كما قد يحدث الخطأ أيضا نتيجة وجود عيوب في الطريقة، أو الإحصاء، أو نقص المعدات العلمية في المختبر الجنائي الذي تجري فيه عملية الفحص[٦٨].

وهذا النقد أيضا يتلاشى، إذا تم مراعاة الإجراءات والأصول والضوابط الواجب إتباعها عند رفع العيَّنة من مسرح الجريمة ونقلها وإجراء الاختبارات عليها واتُخذت إجراءات الحيطة والحذر كافة أثناء ذلك، وتم كل ذلك على يد خبراء متخصصين مؤهلين تأهيلا عاليا، ومتسمين بالأمانة والاستقامة والنزاهة والصلاح.

٤. يعاب على البصمة الوراثية عدم وجود عينة مرجعية يمكن الحصول عليها لإجراء المقارنة و المضاهاة عليها، ذلك أنه وحتى لو عثر المحققون على عينات في مسرح الجريمة، فلا بد من إجراء مقارنة نتائج تلك العينات مع البصمات الوراثية للمتهَم المحتمل، وقد تظهر فائدة وجود قاعدة بيانات أو بنك آلي للبصمات الوراثية الذي أخذت به كثير من الدول الغربية وقليل من الدول العربية[٦٩]، حيث يستطيع المحققون مقارنة نتائج تحليل عينات الحمض النووي التي رُفعت من مسرح الجريمة مع البصمات الوراثية المحفوظة في البنك المذكور، فإذا كان مُقترف الجريمة من أصحاب السوابق يسهل في هذه الحالة القبض عليه، وإن لم يكن كذلك فعلى المحققين في مثل هذه الحالة مقارنة العيَّنة المرفوعة من مسرح الجريمة مع البصمة الوراثية للشخص الذي تحوم حوله الشكوك، غير أنه حتى وإن جاءت النتائج ايجابية في هذه الحالة الأخيرة فلا يشكل ذلك قرينة قاطعة على إدانة ذلك الشخص، فمن السهل

---

[٦٧] د. فواز صالح: دور البصمة الوراثية في القضايا الجزائية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٣، العدد الأول، سنة ٢٠٠٧م، ص٣٠٠.

[٦٨] د. سالم خميس الظنحاني: مرجع سابق، ص٦٤.

[٦٩] مثل الولايات المتحدة الامريكية، وبريطانيا، والمانيا وفرنسا، ومن الدول العربية الامارات العربية المتحدة والكويت وقطر والبحرين.

جداً أن يقوم مُقترف الجريمة _ إذا كان محترفاً – بترك أدلة بيولوجية لشخص آخر بغرض تضليل العدالة وإلقاء التهمة على ذلك الشخص، من غير أن يترك أثراً بيولوجياً يعود إليه ويدل عليه[٧٠]، ويعود ذلك إلى تزايد فهم المجرمين للمسائل المتصلة بالحمض النووي، فحاولوا التوجه بأساليبهم الإجرامية إلى الإلتفاف حول تقنية البصمة الوراثية، وإحباط استخدامها في الكشف عنهم وعن جرائمهم أو التشكيك في مصداقية النتائج المتخلفة عن تحليل البصمة الوراثية، (وقد حدث بالفعل) وساعدت البصمة الوراثية على تبرئة الكثير من المجرمين في قضايا الإغتصاب التي اتُهموا بها، حيث حدث في إحدى القضايا أن اتُهم أحد العمال في قرية انجليزية في عام (١٩٨٧م) باغتصاب وقتل فتاتين وبإستعمال تقنية البصمة الوراثية لعينات دم من المتهم لم تتطابق البصمة الوراثية له مع عينة الدم المرفوعة من مسرح الجريمة، فكانت البصمة الوراثية منقذاً لهذا المجرم، وبعد فترة قبضت عليه الشرطة بعدما سمعه أحد أهالي القرية يقول لصديق له، إنه أخذ عيَّنة دم زميل له ودفع بها في مسرح الجريمة بعد اقتراف الجريمة.

وهناك قضية أخرى توضح إلى أي مدى يمكن التحايل على تقنيات البصمة الوراثية، حيث تم العثور على جثة فتاة في الثلاثين من عمرها مذبوحة، وكانت مصابة بالرأس ومقيدة الرجلين واليدين إلى الخلف، وقامت الشرطة باستجواب عشرات المُشتبه فيهم من غير أن تستطيع إثبات التهمة على أحد، ثم تجدد الأمل أخيراً عندما أرسل الطبيب الشرعي عيَّنة سائل من فرج الضحية إلى المعمل الجنائي، فتبين أن بها سائلاً منوياً، وآثار لحبوب منع الحمل، وبتحليل البصمة الوراثية للسائل المرفوع من الضحية تحددت التهمة لأحد الأشخاص؛ لتطابق بصمته الوراثية مع تلك المرفوعة من الضحية، فوجهت إليه تهمة الاغتصاب والقتل العمد، ولكن محاميه شكك في نتائج التحليل بسبب تناقض تقرير المختبر، الذي جاء فيه أن عيَّنة السائل المأخوذة من الضحية كان بها آثار لحبوب منع الحمل، وأن تقرير الطبيب الشرعي بين أن هناك عملية ربط للأنابيب، مما يعني أن عينة السائل التي تم تحليل الحامض النووي منها قد تكون وضعت في فرج الضحية، أو حدث لها تبديل في المعمل حيث أن المرأة التي تقوم بإجراء عملية ربط الأنابيب لن تحمل فلماذا وجد بها آثار لحبوب منع الحمل مع عدم حاجتها إليها، وفعلاً استبعد القاضي دليل الحمض النووي، وحكم بالبراءة، وبعد عدة أسابيع تم العثور على سكين في مخزن بمنزل ذلك المتهَم

---

[٧٠] د. فواز صالح: مرجع سابق، ص٣٠١.

وبه آثار دماء وشعر، وبمواجهة زوجته اعترفت بأنها هي من قامت باقتراف الجريمة، وأنها بعد مباشرة زوجها لها أفرغت سائله المنوي في كيس ثم قامت بزراعته داخل الضحية بعد قتلها انتقاماً من زوجها لاكتشافها علاقته بالضحية[٧١].

٥. يعاب على البصمة الوراثية أيضا أن نتائجها غير صادقة (١٠٠%)، إذ تعددت أقوال الأطباء والمختصين حول مدى مصداقية نتائج البصمة الوراثية، فقد قال أحد الأطباء إن نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات تصدق بنسبة (٩٩,٩٩%) وفي النفي بنسبة (١٠٠%)[٧٢]، وقال أخر إن البصمة الوراثية مثلها مثل أي طريقة بيولوجية لا يمكن اعتبارها (١٠٠%) صحيحة وخالية من العيوب[٧٣].

ومهما يكن من أمر هذه العيوب إلا أنها لا تقدح في اعتبار البصمة الوراثية فتحاً علمياً عظيماً وجديداً في مجال الإثبات الجنائي، ومع ذلك لا يمكن عدها سيدة الأدلة كما أطلق عليها البعض وإنما تعدُ عنصراً من عناصر الإثبات تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فله أن يأخذ بها إن اطمأن إليها وجدانه، وله أن يطرحها إن لم يطمئن إليها وجدانه، وهي لا تغني عن الأدلة التقليدية في الإثبات الجنائي.

المبحث الثالث
مجالات وضوابط العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

في هذا المبحث سندرس أهم المجالات الجنائية التي يمكن استفادتها من نتائج تحليلات البصمة الوراثية، وكذلك الشروط والضوابط الواجب مراعاتها عند إجراء تلك التحليلات؛ لكي تكون صالحة للاستعمال في مجال الإثبات الجنائي، وتكوين قناعة القاضي الجنائي اليقينية عند الحكم بالإدانة، وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: خصصنا المطلب الأول لبيان مجالات العمل بالبصمة الوراثية في القضايا الجنائية، وأفردنا المطلب الثاني لدراسة ضوابط وضمانات قبول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

---

[٧١] د. الهاني طايع: مرجع سابق، ص٥٩-٦٠.

[٧٢] د. نجم عبد الله عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتا ونفياً، بحث مقدم إلى دورة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م، ص٩.

[٧٣] د. عمر الشيخ الأصم: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في الفترة من ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م، المجلد الرابع، ص١٦٩٠.

المطلب الأول
مجالات العمل بالبصمة الوراثية في المواد الجنائية

هناك مجالات متعددة تستعمل فيها البصمة الوراثية، مثل: المجال الطبي والأعمال الطبية، كما تستعمل في الإثبات المدني، وكذا في نطاق الإثبات في المواد الجنائية، وسوف نقصر نطاق دراستنا هنا على العمل بالبصمة الوراثية في القضايا الجنائية فقط، إذ يمكن بواسطتها الكشف عن الجرائم المُقترفة ومعرفة هوية الفاعل أو الفاعلين حال التعدد، وخاصة في قضايا القتل والاغتصاب، إذ ساعدت هذه الوسيلة الفاعلة في الكشف عن العديد من الجرائم التي قيدت ضد مجهول، أو كانت في الطريق إلى تقييدها ضد مجهول، فأزاحت الستار عن مقترفيها بعد أن كان عسيراً الوصول إليهم، وتحديد هوياتهم؛ نتيجة لانعدام الأدلة الأخرى، كما تسمح هذه الوسيلة الحديثة بإظهار براءة شخص مكبل بأدلة أخرى تدينه على غير الحقيقة، مثل شهادة الشهود، كما تسهم بإصلاح الأخطاء القضائية[٧٤]، وذلك من خلال إجراء تحليل البصمة الوراثية لعيَّنة حيوية من المتهَم أو المتهَمين، ومقارنتها مع البصمة الوراثية المستخرجة من العيَّنة المرفوعة من مسرح الجريمة.

وبناءً على ما سبق فإننا سنقصر البحث هنا على مجالات استعمال البصمة الوراثية في القضايا الجنائية، ومن أهم القضايا الجنائية التي يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في نطاقها ما يأتي:

١. قضايا جرائم القتل والعنف: لقد أدى اكتشاف تقنية البصمة الوراثية إلى تحديد هوية الأشخاص حتى بعد موتهم وتلاشي ملامحهم تماماً، بل حتى لو أُحرقت جثثهم واستحال التعرف عليهم، إذ إن تقنية البصمة الوراثية المستعملة في هذا المجال تستطيع الوصول إلى تحديد هوُية صاحب الجثة أو الرفات من خلال عينة ضئيلة جداً منها، حتى ولو كانت الوفاة قد حدثت من زمن بعيد أو كانت الجثة مشوهة[٧٥]، فقد يقترف شخص ما جريمة قتل ثم يلوذ بالفرار من غير أن يتعرف إلية أحد، وطبقاً لنظرية تبادل الآثار التي وضعها العالم الفرنسي"أدموند لوكار" سنة (١٩٢٨م)، فإن كل تلامس أو احتكاك يحدث بين جسمين لابد أن ينتج عنه انتقال وتبادل الآثار بين الجسمين إذ ينتقل جزء من آثار الجسم إلى الجسم الأخر والعكس صحيح[٧٦]،

---

[٧٤] د. فواز صالح: مرجع سابق، ص٢٩٢.

[٧٥] د. محمد بلحاج عمر: التقنيات الحديثة وطرق الإثبات في القانون المدني التونسي، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، ١٩٩٧م، ص١١٦.

[٧٦] د. الهاني طايع: مرجع سابق، ص١٤٥.

وعن طريق رفع هذه الأجزاء وفحصها وراثياً يمكن معرفة الجاني، وهذه الآثار المتخلفة التي يعثر عليها على الأجسام قد تكون بقع دموية أو تسلخات جلدية وجدت تحت أظافر الضحية، أو أنسجة، أو شعر، أو أظافر، أو لعاب، أو مني.

وقد توجد في مسرح الجريمة أعقاب سجائر عليها مخلفات لعاب أو عظام أو غير ذلك من الآثار البيولوجية الأخرى، وقد أمكن للبصمة الوراثية أن تظهر تلك الآثار المتبادلة بين الأجسام المختلفة، أو وجدت في مسرح الجريمة، ومن ثم إجراء تحليل البصمة الوراثية عليها، ثم مقارنتها بعيّنات من البصمات الوراثية للمتهَمين أو المشتبَه فيهم والمجني عليهم، وبعد إجراء هذه المقارنة نجد أن النتيجة ستكون واضحة وحاسمة تجزم بأن البصمة الوراثية المرفوعة من مسرح الجريمة تعود إلى المتهم أو لا[٧٧]، وهناك الكثير من جرائم القتل والعنف تم إثباتها واكتشاف مقترفِيها عن طريق استعمال تقنية البصمة الوراثية[٧٨].

٢. قضايا جرائم الاغتصاب وهتك العرض: كان للبصمة الوراثية دوراً فاعلاً في مجال إثبات الجرائم الجنسية وتحديد الفاعل الحقيقي لتلك الجرائم وخاصة جرائم الاغتصاب، إذ بواسطتها يتم أخذ عيّنة من الآثار البيولوجية التي يتركها الجاني خلفه في مسرح الجريمة، والتي قد تكون موجودة على المجني عليه، ومن هذه الآثار: المني الموجود في مهبل الضحية، أو المتناثر على جسدها، أو ملابسها، أو فرجها، أو فخذها، أو على ملايات السرير، أو الشراشف، أو على أرضية الغرفة، أو السيارة، أو وجود بعض الدماء، أو تسلخات جلدية قد تكون عالقة في أظافر الضحية بسبب مقاومتها للجاني[٧٩]، أو وجود شعرة سقطت من الجاني، أو لعاب خلفه الجاني على جسد الضحية، أو على عقب سجائر، أو على كأس ماء فارغ، أو بقايا بول تركة الجاني في المرحاض بعد تبوله فيه.

---

[٧٧] د. عمر الشيخ لأصم: مرجع سابق، ص١٦٨١.

[٧٨] المزيد من التفاصيل عن تلك القضايا أنظر: د. الهاني طايع: مرجع سابق، ص ١٤٧ وما بعدها؛ د. سالم خميس الظنحاني: مرجع سابق، ص١٣٣ وما بعدها؛ د. فواز صالح: مرجع سابق، ص٢٩٢ وما بعدها؛ علي عبدالله مجيد حساني، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٤م، ص٩٤ ومابعدها.

[٧٩] د. رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص١٥١.

وفي جرائم الاغتصاب يتم أخذ مسحة مهبلية للإفرازات الموجودة بداخل المهبل وعمل تحليل البصمة الوراثية عليها[٨٠]، أو رفع المخلفات المنوية من ملابس أو جسد المجني عليها أو من أي بقعة في مسرح الجريمة، وعن طريق تحليل البصمة الوراثية، يمكن معرفة الفاعل عن طريق مقارنة البصمة الوراثية المستخرجة من العينة المرفوعة من مسرح الجريمة، أو من المجني عليها ومقارنتها بالبصمة الوراثية المستخرجة من العينة المأخوذة من المتهَم أو المتهَمين، وفي صدد جرائم الاغتصاب يقرر مكتشف البصمة الوراثية البروفيسور "أليك جفري" أنه قد تم وصف الطريقة لإجراء البصمة بشكل تفصيلي، كما يمكن استعمال آثار للدم والمني الموجود على الملابس القطنية حتى بعد أربع سنوات، وبشر بأن البصمة الوراثية سوف تُحدث ثورة في مجال تحديد المتهَمين بالاغتصاب وسواهم[٨١].

وأما في قضايا اللواط فيتم أخذ مسحة من فتحة الشرج وتحليل الآثار البيولوجية الموجودة بها، والتي قد تكون بها بعض الحيوانات المنوية أو الخلايا الحية نتيجة الإيلاج والاحتكاك، وفي حالة هتك العرض فيتم أخذ عينة من جسم المجني عليه لتحليلها حيث قد لا توجد سوائل منوية؛ نظراً لعدم إتمام العملية الجنسية كاملة ولم يتم إيلاج، ويجب أخذ الحيطة والحذر عند رفع العينات إذ تؤخذ كل عينة لوحدها؛ لأنه قد يكون الفاعلون متعددين، وبعد أخذ العينات من مسرح الجريمة يتم استخراج البصمة الوراثية منها ومقارنتها مع نتائج البصمة الوراثية للمتهَم أو المتهَمين، فإذا تطابقت، كانت دليلاً على أنه هو المغتصِب أو هاتك العرض، ويمكن بواسطة البصمة الوراثية تحديد هوية الفاعل وهل هو أسود أم أبيض أم أصفر أم هندي[٨٢]، مع ملاحظة أن الجاني قد يعمد إلى التضليل ونثر سائل منوي لشخص أخر في مسرح الجريمة أو داخل مهبل المجني عليها أو فتحة شرج الضحية كما رأينا سابقاً، وقد استعملت البصمة الوراثية في الكشف عن الكثير من الجرائم الجنسية وتم نسبة تلك الجرائم إلى مقترفيها[٨٣].

٣. قضايا جرائم السرقة: في جرائم السرقة قد يترك المتهم بعض الآثار البيولوجية التي يمكن عن طريق تحليل البصمة الوراثية لتلك الآثار الوصول إليه، إذ قد يستعمل الجاني العنف أو الكسر عند تسلقه الأسوار أو فتح الأبواب والنوافذ أو الخزائن، أو

---

[٨٠] د. الهاني طايع: مرجع سابق، ص١٤٩.
[٨١] د. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيم: مرجع سابق، ص٧٠٠.
[٨٢] د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص١٥١.
[٨٣] للمزيد من التفاصيل حول تلك القضايا انظر: د. سالم خميس الظنحاني: مرجع سابق، ص١٠٦ وما بعدها، د. فواز صالح: مرجع سابق، ص ٢٩٢ وما بعدها.

قد يترك أثر عند احتكاكه بأي جسم صلب، ومن تلك الآثار التي قد يخلفها الجاني في مسرح الجريمة البقع الدموية، أو عيِّنات من الشعر، أو تسلخات جلدية، أو أعقاب سجائر، أو بقايا أكل، أو بول إذا استخدم المرحاض، أو قطرات من العرق، فيقوم المحقق والخبير برفع هذه العينات ويجري عليها تحاليل البصمة الوراثية ومقارنتها مع عينات من البصمة الوراثية للمتهَم أو المتهَمين، فإذا تطابقت كان هو الجاني، وقد توجد في مسرح الجريمة أكثر من بصمة وراثية وهو ما يدل على تعدد الجناة الذين اقترفوا جريمة السرقة، وقد يعمد معتادو الإجرام إلى التحايل على تحليلات البصمة الوراثية، وذلك بنثر بقع دموية لشخص أخر بريء، أو أعقاب سجائر يأخذها من أي مكان ويلقيها في أماكن متعددة من مسرح الجريمة، بهدف عدم مطابقة بصماتهم الوراثية مع البصمات التي رفعت من مسرح الجريمة، وإلقاء التهمة على شخص أخر برئ، ولذلك يجب على المحقق أو الخبير اتخاذ كافة وسائل الحيطة والحذر، ومراعاة الضوابط والمعايير الواجب اتباعها عند رفع العيّنات التي توجد في مسرح الجريمة[٨٤].

وهكذا يتضح لنا أن وجود بصمة وراثية لشخص ما في مسرح الجريمة لا يُقطع بأنه هو مُقترِف الجريمة وإن كانت تقطع بشكل جازم وجوده فيه، فضلاً عن إمكانية التلاعب بهذا الدليل مما يجعل قوته التدليلية ظنية وليست قطعية، مما لا يجوز التعويل عليه وحده في الحكم بالإدانة؛ لأن أحكام الإدانة لا تبنى إلا على الجزم واليقين، ويجب أن تستند إلى أدلة يقينية قاطعة، ومع ذلك فهناك الكثير من قضايا السرقة تم الكشف عنها، والتوصل إلى مقترفيها عن طريق إجراء تحليل البصمة الوراثية[٨٥].

٤. قضايا تحديد هويات المجني عليهم: في بعض جرائم القتل قد يلجأ القاتل إلى تشويه جثة المجني عليه إذ يستحيل التعرف إليها، أو يقوم تقطيعها إلى قطع صغيرة ويلقي بها في أماكن متفرقة، أو يقوم بإحراقها، وذلك بهدف طمس معالم جريمته ومن ثم عدم التعرف إلى المجني عليه، لذا فإن لتقنية تحليل البصمة الوراثية دوراً في غاية الأهمية في التعرف على شخصيات المجني عليهم بشكل قاطع عن طريق أخذ عيّنات من عظام أو جلد أو أسنان الضحية، ويتم إجراء تحليل البصمة الوراثية

---

[٨٤] د. برهامي عزمي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٦١٣، إبراهيم بن سطم العنزي، مرجع سابق، ص١٥٢-١٥٣.

[٨٥] للمزيد من التفاصيل حول تلك القضايا راجع: د. فواز صالح: مرجع سابق، ص٢٩٢ وما بعدها، د. الهاني طايع: مرجع سابق، ص١٥٢ وما بعدها، د. سالم خميس الظنحاني: مرجع سابق، ص١١٧ وما بعدها، إبراهيم بن سطم العنزي: المرجع السابق، ص١٥٣-١٥٤.

لها، وثُم مقارنتها مع نتائج تحليل البصمة الوراثية لأقارب المجني عليهم، فإذا تطابقت البصمة الوراثية لهذه العيّنات مع البصمة الوراثية للعينات المأخوذة من المجني عليهم، أإلى التعرف على المجني عليه بسهولة ويسر[٨٦].

٥. قضايا جرائم الزنا: يمكن عن طريق تحليل البصمة الوراثية إثبات جرائم الزنا، إذ عن طريق أخذ مسحة مهبلية من مهبل الزوجة المتهمة بالزنا، وتحليلها وعمل البصمة الوراثية لها، فإذا تطابقت البصمة الوراثية للعيّنة مع البصمة الوراثية للزوج كانت الزوجة بريئة، وإذا اختلفت كانت المرأة مرتكبة لجريمة الزنا[٨٧].

٦. قضايا جرائم تزوير الجنسية: بواسطة إجراء تحليل البصمة الوراثية يمكن كشف جرائم تزوير أوراق الهجرة عندما يدعي شخص أنه قريب لشخص آخر يحمل جنسية دولة أخرى، ويرغب في الالتحاق به والحصول على جنسية تلك الدولة التي يحمل قريبه جنسيتها، إذ قد يعمد شخص ليس له قرابة بالمقيم في دولة المهجر إلى الادعاء بالقرابة بهدف الدخول إلى تلك الدولة والهجرة إليها، ومن ثم اكتساب جنسيتها، فعلى سبيل المثال ما حدث مع المهاجرين من دول الكومنولث البريطاني، الذين كانوا يرغبون في استقدام ذويهم إلى البلاد التي اكتسبوا جنسيتها، وكان أحد الرعايا الغانيين قد غير بياناته المتعلّقة بنسبه من الأم كي يتاح له الدخول إلى البلاد بطريقة غير مشروعة، وتم اكتشاف ذلك التزوير بفضل تقنية تحليل البصمة الوراثية، إذ أصبحت أحد الشروط للحصول على تأشيرة الهجرة إلى بريطانيا[٨٨].

٧. قضايا جرائم الإرهاب: لقد ثبت أن للبصمة الوراثية دوراً فاعل في كشف جرائم الإرهاب والوصول إلى مقترفيها، إذ يمكن بواسطتها التعرف إلى مقترفي هذا النمط من الإجرام لاسيما في العمليات الانتحارية، وعن طريق معرفة منفذ الجريمة الإرهابية يمكن لأجهزة العدالة الجنائية محاصرة مقترفي هذه الجرائم والحد منها، فعلى سبيل المثال حدث في المملكة العربية السعودية، حيث تم لها محاصرة هذا النوع من الإجرام الذي عانت منه خلال فترات مختلفة في السابق[٨٩]، كما أن الكثير من الدول الأوروبية وأمريكا تعتمد على تحليلات البصمة الوراثية إلى التعرف على الجناة في الجرائم الإرهابية عن طريق تحليل عينات من بول أو براز أو دماء، واستخلاص البصمة الوراثية ومقارنتها مع البصمات الوراثية للمشتبه بهم.

---

[٨٦] توفيق سلطاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١م، ص٢٨.

[٨٧] د. جميل عبد الباقي الصغير: مرجع سابق، ص٦٥.

[٨٨] د. جميل عبد الباقي الصغير: المرجع السابق، ص٦٦-٦٧.

[٨٩] إبراهيم بن سطام العنزي: مرجع سابق، ص١٥٤.

٨. قضايا جرائم المخدرات: يمكن أيضاً استعمال البصمة الوراثية في مكافحة جرائم المخدرات عن طريق معرفة مصدر المادة المخدرة والعمل على القضاء على ذلك المصدر، إذ أمكن استعمال البصمة الوراثية في تحديد وإظهار التباينات الوراثية والجينية في النباتات التي تنحدر من سلالة واحدة، وقد أثبتت التجارب المتعددة على أنواع مختلفة من نبات الحشيش المخدر والمزروعة في دول مختلفة أن هناك اختلافات في تصنيف البصمة الوراثية فيما بينها، مما أعطى دلالة واضحة أن الظروف البيئية والتربة ومحتوياتها لهما تأثير كبير على هذه الاختلافات، والتي يمكن بواسطتها تحديد مصدر النباتات أو بيان اختلافها، مما يسهل مكافحة جرائم المخدرات وتطبيق العقوبات على مصادرها[٩٠].

٩. استعمال البصمة الوراثية في الحكم بالبراءة: إن البصمة الوراثية لا تعدُ دليل إثبات وإدانة فقط، وإنما يمكن استعمالها دليل نفي وبراءة أيضاً، أي دليل لنفي التهمة من شخص متهَم باقتراف جريمة ما خلافاً للحقيقة[٩١]، وقد سبق لنا في هذا البحث ذكر بعض القضايا التي تمت فيها براءة متهمين من التهم التي وُجهت إليهم عن طريق استعمال البصمة الوراثية، بل أن بعض الجرائم وبعد أن تم إدانة متهمين فيها وحكموا نهائياً فيها وبعد، إيداعهم السجن أعيد فتح ملفاتها من جديد، وتمت تبرئتهم أيضاً عن طريق تحليل البصمة الوراثية، حيث اتضح بعد إجراء المقارنة بين البصمة الوراثية التي استخلصت من العيّنات المرفوعة من مسرح الجريمة مع البصمة الوراثية المستخرجة من المتهمين عدم التطابق بينهما، مما جعل القضاء إما أن يقضي بالبراءة، أو إعادة النظر في أحكام الإدانة، وهناك كثير من القضايا التي تم فيها تبرئة المتهمين عن طريق استعمال إجراء تقنية تحليل البصمة الوراثية[٩٢].

---

[٩٠] د. خالد عبدالله العلي: تطور البحث والتحليل المختبري وأثره في الإثبات المدني والجنائي، بحث مقدم إلى المنتدى القضائي الثاني، رئاسة المحاكم الشرعية، المكتب الفني، دولة قطر، ١٩٩٩م، ص٢٤.

[٩١] د. الهاني طايع: مرجع سابق، ص١٦٠.

[٩٢] للمزيد من التفاصيل حول القضايا التي حكم فيها بالبراءة بواسطة استعمال تقنية البصمة الوراثية، راجع: د. فهد بن نائف الطريسي: البصمة الوراثية ودورها الإثبات في نظام العدالة الأمريكي، بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، المجلد السابع والعشرون، الحقوق والعلوم السياسية (١)، يناير ٢٠١٥م، ص ٤١ وما بعدها، د. فواز صالح: مرجع سابق، ص٢٩٥.

المطلب الثاني
ضوابط وضمانات قبول البصمة الوراثية
في تكوين قناعة القاضي الجنائي

نتناول في هذا المطلب البحث في ضوابط قبول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وكذلك ضمانات مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وعليه سوف نقسِّم هذا المطلب إلى فرعين، نبيّن في الفرع الأول ضوابط قبول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ونتناول في الفرع الثاني ضمانات مشروعية العمل بالبصمة الوراثية، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
ضوابط قَبول البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

لكي تحظى تقنية البصمة الوراثية بالمصداقية والقبول في الإثبات الجنائي وتكوين عقيدة القاضي، لابد من خضوعها لجملة من الضوابط، هذه الضوابط تهدف إلى إعطاء تحديد علمي لدرجة تلك المصداقية للعمل بنتيجة البصمة الوراثية، كما تبيّن هذه الضوابط الخطوات العملية والعلمية التي يرى أصحاب الاختصاص ضرورة مراعاتها والتقيد بها عند القيام بتحليل البصمة الوراثية من أجل الوصول إلى نتائج صحيحة لا يتطرق إليها أي عيب من العيوب التي قد تلحق بهذه الوسيلة الإثباتية، وتجمل هذه الضوابط فيما يأتي[٩٣]:

---

[٩٣] انظر في تفصيلات هذه الضوابط: د. سالم خميس الظنحاني: مرجع سابق، ص٢٤٢-٢٤٣؛ المستشار الدكتور فؤاد عبد المنعم: مرجع سابق، ص١٣٧٥-١٣٧٦؛ د. جميل عبدالباقي الصغير: مرجع سابق، ص٧٠-٧١؛ خليفة علي الكعبي: مرجع سابق، ص٥٠ وما بعدها ؛ سه ركَول مصطفى أحمد: البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة السليمانية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ٢٠١١م؛ د. علي محي الدين القرة داغي: البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة للفترة من ١-٥ أكتوبر ٢٠٠٢م، ص٥٧؛ إبراهيم بن سطم العنزي: مرجع سابق، ص١٦٧؛ مضاء منجد مصطفى: دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م، ص٨١ وما بعدها؛ د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: مرجع سابق، ص٤٧١ وما بعدها.

١. يتعيّن أن تحظى تحليلات البصمة الوراثية بالقبول العام من أهل الاختصاص، وهذا ما يعرف بقاعدة "فراي"، وهي قاعدة أصدرتها محكمة "فيدرالية " أمريكية عام (١٩٢٣م) عندما حوكم "جيمس فراي" وهو شاب أسود اتهم بقتل رجل أبيض، وأثير في هذه المحاكمة قبول دليل نتائج (اختبار ضغط الدم الانقباضي) الذي طالب به "محامي فراي"، وهو صورة مبتكرة لجهاز كشف الكذب، وقد رفضت المحكمة اعتماد هذا الدليل؛ لكونه ما زال في طور التجريب، مما يعني عدم جواز الاعتماد على الأدلة التي يكشف عنها العلم، طالما أنها في مرحلة التجريب، حتى تتعدى مرحلة التجريب وتدخل مرحلة الثبوت والتطبيق والقبول العام بها من أهل الاختصاص[٩٤].

وعليه فإن قاعدة "القبول العام في أي مجال تنتمي إليه" تسمح حالياً للمحاكم الأمريكية قبول اعتماد نتائج تحليل البصمة الوراثية؛ لأنها أصبحت تحظى بقبول واسع في التطبيقات الطبية، والبصمة الوراثية ثابتة لا تتغير في كل خلايا الجسم البشري، وهي مغايرة للبصمة الوراثية للآخرين، كما أن التطابق الإيجابي مستحيل في البصمة الوراثية لشخصين مختلفين[٩٥].

٢. إجراء اختبار الموضوعية: يقصد بهذا الضابط تكرار اختبار البصمة الوراثية في أكثر من مختبر؛ للتأكد بشكل يقيني من دقة نتائجها وإجراء تحليل البصمة الوراثية عدة مرات؛ للوصول إلى نتائج مؤكدة وقاطعة، مع الأخذ في الاعتبار عدم اطلاع المختبر اللاحق للنتائج التي تم الحصول عليها من المختبر السابق، كما يتعيّن التأكد من صلاحية وسلامة الأجهزة وطرق تشغيلها ومعرفة الفنيين بها وجودة المختبرات التي يتم فيها التحليل وطرق إجراء التحليل والفحص، ومع ذلك يجب توخي الحذر الشديد من التكنولوجيا المتطورة، وعدم الانجراف خلف هذه التكنولوجيا وقبولها بعلاتها، بل يتعيّن عدم الثقة المفرطة بها، وعدم التسليم بنتائجها إلا بعد الوقوف على حقيقتها بشكل عام[٩٦]، والتأكد من دقتها.

---

[٩٤] أريك لاندر: بصمة الدانا: العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير، كتاب الشفرة الوراثية للإنسان، لدانيل كيفلس وليروى هود، ترجمة أحمد مستجير، مجلة عالم المعرفة، العدد ٢١٧، الكويت، ١٩٩٧م، ص٢١٤.

[٩٥] أريك لاندر: المرجع السابق، ص٢١٥.

[٩٦] أريك لاندر: المرجع السابق، ص٢١٤، د. سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية – دراسة فقهية مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٤٥، ٤٧–٤٨.

٣. يجب أن تُرفع العيّنات التي يجرى عليها الفحص والتحليل والمقارنة بطريقة سليمة، وأن يتم تحريزها ونقلها بحرص وعناية شديدة حتى لا تتعرض للتلوث أو التلف، مع اتخاذ الاحتياطات الكافية والكاملة أثناء رفع العيّنات، مثل ارتداء القفازات المعقَّمة والكمامات؛ وذلك منعاً من دخول أي أثر خارجي إلى العينة، كما يجب توثيق العيّنات المرفوعة من مسرح الجريمة بشكل دقيق قبل جمعها، ووجوب التأكد من عدم اختلاط العيّنات مع بعضها البعض، وتجهيز أماكن مناسبة ومهيأة لحفظ العينات إلى حين إرسالها إلى مختبر الفحص والتحليل[٩٧].

٤. أن يكون القائم بالتحليل ورفع العيّنات من الأشخاص الخبراء المتخصصين في هذا المجال، وأن يكون من الثقات المشهود لهم بالعدالة والنزاهة والأمانة والاستقامة وخالياً من العيوب، وأن لا يكون ممن يجر لنفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً، مما يحول دون أدائه مهمته باقتدار وحيادية، فضلاً عن أن يكون مؤهلاً تأهيلاً علمياً عالياً، وأن يحمل مؤهلات وخبرات كافية، وأن يكون خالياً من موانع الشهادة، ومشهوداً له بالدقة وعدم الخفة والتسرع أو اللامبالاة[٩٨].

٥. أن تكون المختبرات والمعامل الفنية مزوَّدة بأحسن الأجهزة ذات التقنيات العالمية والمواصفات الفنية القابلة للاستمرار، والتفاعل مع العيّنات والظروف المحيطة بها في الدولة، وأن تكون تلك المختبرات مملوكة للدولة، وتابعة لها، وتعمل تحت إدارتها ورقابتها وإشرافها؛ حتى لا يتم التلاعب في التحاليل لمصالح شخصية أو أهواء دنيوية[٩٩].

٦. يتعيّن وضع آلية للتحليل تضمن عدم تداخل أو اختلاف العيّنات محل التحليل أو حدوث لبس ولو بسيطاً في أي مرحلة، وتوثيق كل خطوة، والتأكد دورياً من سلامة الطرق والإجراءات المستعملة في تحليل البصمة الوراثية، وأن يشهد على صحة الطرق المستعملة في إجراءات تحليلها خبيرين مشهود لهما بالكفاءة العلمية في هذا

---

[٩٧] إبراهيم بن سطم العنزي: مرجع سابق، ص١٦٩.

[٩٨] خليفة علي الكعبي: مرجع سابق، ص٥٠-٥١؛ د. سالم خميس الظنحاني، مرجع سابق، ص٢٤٣؛ د. علي محي الدين القره داغي: مرجع سابق، ص٧٢، د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: مرجع سابق، ص٤٧٩.

[٩٩] د.حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: المرجع سابق، ص٤٧٨، خليفة علي الكعبي: المرجع السابق ٥٠.

المجال في حالة تطبيق طرق جديدة لم تعتمد من جهة الهيئات العلمية المتخصصة[١٠٠].

٧. أن لا يتم إخضاع شخص وأخذ عيِّنة منه إلا إذا كان متهماً في قضية منظورة أمام القضاء أو في الأقل منظورة أمام النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وأن يكون ذلك بناء على أمر صادر من القضاء، بالإضافة إلى الشروط والضوابط السابقة، **فقد أوصى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بعدة ضوابط هي**[١٠١]:

أ- يتعيّن أن يمتنع إجراء تحليل البصمة الوراثية إلا بأمر من القضاء، وأن يكون إجراء التحليل في مختبرات معتمدة من الجهات المختصة، وأن يمنع القطاع الخاص الهادف إلى الربح من إجراء هذا التحليل لما؛ قد يترتب على ذلك من مخاطر كبيرة.

ب- إنشاء لجنة متخصصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون تشرف على نتائج تحليل البصمة الوراثية وإقرارها.

ج- وضع آلية لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وأي أخطاء بشرية لتكون النتائج مطابقة للواقع.

الفرع الثاني
ضمانات مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

أدى إكتشاف البصمة الوراثية إلى قيام الكثير من التطبيقات القانونية في نطاق استعمالها، ويظهر أهم تلك التطبيقات في إمكانية استعمال البصمة الوراثية في التعرف إلى شخصية المتهمين ونسبة الجريمة إليهم، غير أن هذا الإستعمال واجه بعض الصعوبات العملية، لعل من أهمها مدى مساس البصمة الوراثية بحق الإنسان في السلامة الجسدية وحقه في الخصوصية الجينية، ولذلك سعى المشرع إلى وضع الضمانات الكفيلة بحماية حق المتهم بالسلامة الجسدية، وحقه في الخصوصية الجينية، بما يحقق مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وعليه وسوف نتناول هاتين الضمانتين في الغصنين التاليين، وعلى النحو الآتي:

---

[١٠٠] د. عمر الشيخ الأصم: مرجع سابق، ص١٦٣٩؛ د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: المرجع السابق، ص٤٨١-٤٨٢.

[١٠١] انظر القرار السابع من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٥-١٠ يناير ٢٠٠٢م.

الغصن الأول
حماية الحق بالسلامة الجسدية

مما لا ريب فيه أن تحليل البصمة يستلزم الحصول على عيّنة من جسم الإنسان لكي يتم تحليلها، إذ بدون تلك العينة يستحيل إجراء التحليل ومقارنة البصمة الوراثية المستخلصة من العيّنة البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة مع البصمة الوراثية للمشتبه به باقتراف الجريمة، ومن المعلوم أنه لا يمكن إجراء تحليل البصمة الوراثية إلا على عيّنات الدم أو الحيوانات المنوية أو أي خلايا تم الحصول عليها من جسم الإنسان، مما يعني أنه لابد من ألحصول على عيّنة من جسم المشتبه به لإجراء التحليل والمقارنة، وهو ما يشكّل مساساً بالحق في السلامة الجسدية له[١٠٢]، وهذا الحق كفلت له التشريعات السماوية والتشريعات الوضعية سواء الدولية أم الوطنية الحماية اللازمة[١٠٣]، غير أن حق الإنسان في سلامة جسده ليس حقاً مطلقاً من كل قيد، وإنما يجوز تقييده بمقتضى نصوص القانون وفي حالات محددة حصراً، ذلك أن المشرِّع وحده – وبصورة استثنائية – يملك الحق في التدخل وإقرار المساس بالسلامة الجسدية، إذا اقتضت ضرورة الوصول إلى الحقيقة ذلك وبنصوص صريحة، وبغير ذلك يقع القضاء في حيرة من أمره[١٠٤].

ولذلك نتساءل عن مدى إمكانية الحصول على عيِّنة أو خلية من جسم الإنسان لإجراء تحليل البصمة الوراثية عليها؟ ومدى جواز إرغامه على الخضوع للتحليل؟

لقد انقسم الفقه الجنائي في مدى جواز أخذ عيّنة من جسم المتهَم لغرض إجراء تحليلات البصمة الوراثية عليها ومقارنتها مع البصمة المأخوذة من العيّنة المرفوعة من مسرح الجريمة إلى رأيين هما:

الرأي الأول– عدم جواز أخذ عيّنة من جسم المتهَم:

---

[١٠٢] يعرف الحق في السلامة الجسدية بأنه: "مصلحة للفرد يحميها القانون في أن يظل جسمه مؤدياً كل وظائف الحياة على النحو الطبيعي الذي تحدده وترسمه القوانين الطبيعية، وفي أن يحتفظ بتكامله الجسدي وأن يتحرر من الألم البدني" دكتور حسام الدين الأهواني، أصول القانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص٤١٠.

[١٠٣] أقرت المادة (٩) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لسنة ١٧٨٩م الحق للإنسان في سلامة جسده ووفر الضمانات اللازمة لذلك من خلال فرض العقوبة على من يمس هذا الحق، وكذلك المادة (٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠م، وكذلك المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٢) من إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٠م.

[١٠٤] دكتور حسني محمود عبدالدائم، مرجع سابق، ص٨٧٧.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أو الحكم الأمر بأخذ عيّنة من جسم المتهَم، بهدف إجراء فحص البصمة الوراثية؛ نظراً لمساس ذلك بحرمة الجسد وتعارضه مع الحرية الشخصية للأفراد، ذلك أن للفرد (المتهَم) وحده الحرية الكاملة في تقديم عيّنة بيولوجية لإجراء التحليل البيولوجي عليها أو رفض ذلك، إذ إن استقطاع شعرة من الجسم أو من الرأس أو قطع أحد الأظافر، يسبب الألم للفرد مما يشكّل مساساً بحرمة الجسد[١٠٥]، وهذا الرأي يتفق مع ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨م)، ومع ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦م اللذان حظرا الفحص الشامل لشخص المجرم، سواء أكان بالغاً أم قاصراً عن طريق أي وسيلة بيولوجية معروفة في العلم المعاصر عند إجراء الفحص[١٠٦].

الرأي الثاني- جواز أخذ عيّنة من جسم المتهم:

يذهب هذا الرأي (وهو الغالب في الفقه) إلى أن الأخذ بالرأي السابق يؤدي إلى وضع العراقيل في طريق تطور المجتمع وإعاقة تقدمه، ذلك أن قانون العقوبات يحدد السلوكيات المجرَّمة والعقوبات المقررة لها، وإيقاع العقوبة يستحيل من غير دليل وإثبات، وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية الإجراءات واجبة الإتباع من جهة سلطات التحقيق في سبيل الحصول على الدليل، ومعلوم أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات يسعيان إلى حماية حق المجتمع في العيش بأمان وسلام وطمأنينة وحقه في عدم إفلات مجرم من الجزاء وأن لا يدان بريء[١٠٧].

كما أن مصلحة العدالة وما تقتضيه من الكشف عن الحقيقة قد تفوق مصلحة المتهم في سلامة جسده، لاسيما وأن الإجراءات (محل البحث) في الغالب لا تُلحق ضرراً أو مخاطر معيّنة بالمتهَم[١٠٨]، وفي كل الأحوال فإن التشريعات تحمي حقوق الأفراد، فلا يدان بريء[١٠٩].

وفي ضوء ما تقدم وللإجابة على التساؤل المتقدِّم ينبغي بنا التفريق بين فرضين:

---

[١٠٥] صفاء عادل سامي: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٣م، ص٢٠٨.

[١٠٦] انظر: المادة (٧) من العهد، ود. عبدالرحمن أحمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٣٩٨.

[١٠٧] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٤.

[١٠٨] د. إيهاب يسر أنور علي: المسؤولية المدنية والجنائية للطبيب، ص٩٥. أشار إليه د. عبدالرحمن الرفاعي: مرجع سابق، ص٣٩٨.

[١٠٩] د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص٤.

الفرض الأول: هذا الفرض لا نحتاج فيه إلى التدخل والمساس بحرمة جسد المتهم، وهو الفرض الذي يتحقق في حالة ترك الجاني بعض الآثار التي قد تؤدي إلى التعرف إلية، كما لو كان العنصر البيولوجي المطلوب تحليله قد انفصل عن جسده، سواء بتخليه طواعية عنه أو انفصل عنه بعملية مشروعة، وهنا لا تثار أي مشكلة تتعلق بالمساس بحرمة الجسد ويصعب التسليم بوجاهة الحجج التي قال بها أنصار الرأي الأول، ومن ثم يمكن إجراء تحليل البصمة الوراثية، إذا أمر به القاضي أو سلطة التحقيق، وفي هذا الفرض لا يوجد أي اعتداء على حرية المتهَم ولا يلقى إعتبار لمعارضته في هذه الحالة[١١٠].

الفرض الثاني: (وهو الفرض الذي نحتاج فيه إلى المساس بحرمة جسد المتهَم): في هذا الفرض لكي نحصل على العيّنة التي سيتم إجراء تحليل البصمة الوراثية عليها لابد من المساس بجسد المتهَم، وهنا، هل يشترط موافقة المتهَم أو يرغم على انتزاع العيّنة منه؟

إن التمسك بمبدأ حق الإنسان بحرمة الجسد، يعدُ عقبةً تعترض طريق سلطة التحقيق، وأن التدخل على جسد المتهَم لأخذ عيّنة من دمه أو لعابه أو جلده أو حتى شعرة من رأسه أو من جسده رغماً عنه، لا شك أنه يمثِّل مساساً بحرمة الجسد، وندخل في دائرة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولكن ينبغي أن لا نغفل أن مبدأ عدم المساس بحرمة الجسد الذي نصت عليه التشريعات، ليس له حجية مطلقة، بل إنه يجوز للمشرِّع أن يتدخل لتقييده في بعض الحالات[١١١]؛ حماية لمصلحة المجتمع التي يجب أن تكون أولى بالرعاية ومقدمة على مصلحة الفرد.

كما أن عدم إرغام المتهم على الخضوع للإجراءات وأخذ العيّنة منه سيؤدي إلى امتناعه عن ذلك، حتى لا يمكن الحصول على دليل قاطع بإدانته، وفي هذا إهدار للعدالة وإفلات للمجرمين من الجزاء، إذا ما ترك الأمر لمحض اختيارهم، ولذلك لابد من إجبار المتهم على أخذ العيّنة البيولوجية منه، ومن هذا المنطلق اتجهت بعض التشريعات إلى النص صرحة بالترخيص بأخذ العيّنة الجينية ولو بالرغم عنه، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٢-٢٨) من القانون الفرنسي المنظِّم لإجراءات التحقيق في المسائل الجنائية على أنه: "في المسائل الجنائية ليس مطلوباً الحصول على رضا ذوي الشأن"، كما أن المادة (١٥) من قانون الإجراءات الجنائية

---

[١١٠] د. عبدالرحمن الرفاعي: مرجع سابق، ص٣٨٩.

[١١١] د. حسني محمود عبدالدايم: مرجع سابق، ص٨٧٩.

الفرنسي تنص على أنه " لقاضي التحقيق أن يأمر باللجوء إلى الخبرة الطبية أو القيام بكل ما يراه مفيداً في إظهار الحقيقة".

كما أن المشرِّع العراقي قرر جواز إرغام المتهَم بجناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه، حيث نصت المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه " لحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهَم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه وأخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه أو شعره أو أظافره أو غير ذلك، مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليها .....الخ".

وأما المشرع الجزائري فقد أجاز بمقتضى المادة (٥) من قانون البصمة الوراثية، أخذ العيّنات البيولوجية لغرض إجراء التحاليل عليها والحصول على البصمة الوراثية، وعاقب كل من يرفض الخضوع للتحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على بصمته الوراثية بموجب المادة (١٦)، منه بعقوبة الحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من ٣٠٠٠٠ دينار جزائري إلى ١٠٠٠٠٠ دينار جزائري.

أما المشرِّع القطري فقد أوجب أخذ العينات البيولوجية لغرض إجراء التحليل عليها للتعرف إلى أصحابها وذلك وفقاً للمادة (٤) من قانون البصمة الوراثية التي نصت على أنه:"يتم أخذ العيّنات الحيوية المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون، وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة لها من قبل المختصين المكلفين بذلك، وتسجيلها بناءً على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام. ويُعد امتناع المتهم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، ما لم يثبت العكس.

ويجب على المكلف بإجراء فحص البصمة الوراثية، أن يسجل البصمات بجميع الوسائل الفنية المتاحة في قاعدة بيانات البصمة الوراثية، وما يؤخذ على هذا النص أن المشرِّع القطرى عد مجرد امتناع المتهم عن إعطاء العينة قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه مالم يثبت العكس، وهذا افتراض يثير التساؤل عن مدى دستوريته، ذلك أنها قرينة تتسم بالتحكم؛ لأنه لا يمكن استخلاص ارتكاب الشخص للجريمة من مجرد امتناعه عن إعطاء عينة بيولوجية منه، ولذا فوق كون هذه القرينة تحكمية فهى تخالف الواقع، كما أن هذه القرينة تخالف قاعدة دستورية نص عليها الدستور القطرى فى المادة (٣٩) منه، والتى تقرر أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

وأجاز المشرِّع اليمني بموجب المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجزائية فحص المتهم وإرغامه على أخذ عينات من دمه إذا اقتضت الدعوى ذلك، إذ نصت على أنه: "يجوز فحص جسم المتهم بما في ذلك أخذ عيّنات من دمه، متى كان للفحص أهمية بالنسبة إلى القضية، أما الأشخاص الآخرون عدا المتهم فيحظر فحص أجسامهم رغم إرادتهم إلا لضرورة تحديد ما إذا كان بهم آثار لفعل معاقب عليه، ويصدر القرار بفحص الجسم من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن المحكمة أثناء المحاكمة أما عضو جهة التحري، فلا يجوز له ذلك إلا عند الاستعجال...."، وهذا النص وإن كان متقدماً بالنسبة إلى تاريخ سن القانون؛ لأنه يسمح بأخذ عيّنات بيولوجية من جسد المتهم لإجراء التحليلات عليها بما فيها تحليل البصمة الوراثية، إلا أنه لا يكفي، إذ لابد أن تنظم أحكام البصمة الوراثية بشكل يضمن فيه المشرِّع عدم إساءة استعمال نتائج فحص البصمة الوراثية في غير الأغراض المحددة لها.

ولذلك نهيب بالمشرِّع البحريني والمشرِّع اليمني أن يسنا قانوناً ينظِّما به أحكام البصمة الوراثية يبينا فيه الشروط والضمانات والضوابط التي تحول دون الخطأ أو إساءة استعمال البصمة الوراثية، أو يعدلا قانون الإجراءات الجزائية، ويورداً نصوصاً تُحدد بموجبها أحوال إرغام المتهم على الخضوع لتحليل البصمة الوراثية والضوابط التي تحول دون التعسف في استعمال ذلك.

وهكذا يتضح لنا مما تقدم أن التشريعات كافة تقرر مبدأ حق الإنسان في حرمة جسده، إذ يكون الأصل هو عدم جواز المساس بجسم الإنسان تحت أي مسمى يمكن أن تكشف عنه معطيات العلم والتطور العلمي، إلا ما كان متضمناً لمصلحة راجحة للشخص كالعلاج والتداوي.

كما خلصنا إلى أن بعض التشريعات أجازت بنصوص صريحة – إستثناء من القاعدة العامة – إرغام المتهم على أخذ عينة بيولوجية منه لإجراء الفحص وتحليل البصمة الوراثية عليها، إذا كان ذلك ضرورياً لكشف الحقيقة ووتحقيق العدالة وتغليباً للمصلحة العامة على مصلحة المتهم، وكان ذلك بأمر من سلطة التحقيق أو القضاء.

الغصن الثاني
حماية الحق في الخصوصية الجينية

حق الإنسان في الخصوصية الجينية هو حق يختص به صاحبه ويتمثل بحقه في المحافظة على سرية جيناته وما يتصل بها من معلومات وراثية، وأن يكون له

وحده حق التصرف فيها[١١٢]، ويعرِّفه آخر بأنه: "حق المرء في أن يقرر لنفسه ما هي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه"[١١٣]، كما عُرف بأنه: "لكل شخص الحق في الحفاظ والانفراد في ما يملك من معلومات وراثية، وتقتصر عليه من دون غيره من الأشخاص"[١١٤].

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الخصوصية الجينية هي مكنة الشخص في المحافظة على أسراره الجينية ومعلوماته الوراثية، إذ لا يجوز لغيره الاطلاع عليها إلا بموافقة رضائية منه؛ لأنها تعدُ حقاً من حقوق الفرد، ومن ثم لا يجوز للغير الكشف عنها، ولا يجوز إجباره على الكشف عنها للغير؛ لأنها تعدُ من الحريات الأساسية للفرد، وعنصراً مهماً من عناصر حياته الخاصة التي حظيت بحماية قانونية دولية ووطنية.

فعلى المستوى الدولي نصت المادة (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الجينوم البشري الصادر عن منظمة اليونسكو عام (١٩٩٧م) على الحق في الخصوصية الجينية بقولها:" كل فرد له الحق في احترام كرامته وحقوقه، مهما كانت خصائصه الوراثية، هذه الكرامة تفرض عدم حصر الأفراد في خصائصهم الوراثية واحترام طبعه الفريد واختلافه".

وقد كرست التشريعات الوطنية حماية الحق في الخصوصية كانعكاس لما جاء في التشريعات الدولية، إذ نجد المشرِّع الفرنسي قد أكد على ذلك في الفقرة (٢٧) من المادة (٢٢٦) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر (١٩٩٤م) التي نصت على أنه: "إن إجراء دراسة عن الخصائص الوراثية لشخص ما، لأغراض طبية دون أخذ موافقته مسبقاً وفق الشروط المنصوص عليها في المادة (١٥-١٤٥) من قانون الصحة العامة، يُعاقب فاعله بالحبس (٢٨) سنة وغرامة مالية"، وكذلك فعل المشرِّع في "ولاية الينوى الامريكية" إذ نصت المادة (٢٢) من الفصل الخامس عشر من قانون الخصوصية الجينية على أنه: "باستثناء ما ينص عليه القانون فإن الفحص الجيني والمعلومات الناتجة منه تظل سرية مصونة ولا يجوز كشفها إلا للشخص موضوع الفحص أو للأشخاص المأذون لهم على وجه الخصوص، وفيما عدا ما

---

[١١٢] د. الهاني طايع: مرجع سابق، ص١٩٤.

[١١٣] د.أشرف توفيق شمس الدين: الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠١٦م، ص٣٦.

[١١٤] علي عبد الله مجيد حساني: مرجع سابق، ص٣٢.

ينص عليه القانون، فلا يجوز أن تؤخذ هذه المعلومات كدليل مقبول أمام القضاء أو للتحقيق الذي يجريه في أي دعوى، مهما كان نوعها، وتسري هذه القاعدة على جميع المحاكم أياً كانت درجتها، كما وتسري على جميع الهيئات والوكالات الحكومية وغير الحكومية"[١١٥]، ويعاقب المشرِّع الفرنسي وفقاً لنص الفقرة (٢٦) من المادة (٢٢٦) من القانون ذاته على كل فعل يترتب عليه تحويل المعلومات عن أغراضها الطبية أو العلمية التي يتم جمعها من الشخص بغرض دراسة خصائصه الجينية إلى أغراض غير مشروعة[١١٦]، وقررت المادة (٣) من القانون الجزائري بشأن البصمة الوراثية ضرورة احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وحماية معطياتهم الشخصية وفقاً لأحكامه والتشريع الساري.

وهكذا نخلص إلى أنه وعلى الرغم من أن القانون قد كفل للأفراد حقهم في الخصوصية الجينية وشمله بالحماية الجنائية، إلا أنه ينبغي أن لا يفهم من ذلك أن حقهم هذا مطلق من كل قيد، إذ لا يجوز التنازل عن هذا الحق بأي حال من الأحوال، بل إنه مقيد، والقول بغير ذلك فيه[١١٧] مغالاة وإعلاء لحق الفرد على حق المجتمع، وجعل مصلحته هي العليا على حساب المصلحة العامة، ولذلك نجد المشرع يوازن بين حق الفرد في الخصوصية، وحق المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره، وضرورة كشف الحقيقة، فأقر كأصل عام للافراد حقهم في الخصوصية الجينية وأضفي عليه الحماية الجنائية، وأجاز استثناء المساس بالحق في الخصوصية الجينية.

وعليه فإذا كان الأصل العام عدم جواز المساس بأسرار الأفراد والتنقيب في حياتهم الخاصة، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء يتصل بكشف الحقيقة في الدعوى الجنائية، وهذا الأمر يجيز المساس بالحق في الخصوصية الجينية، إذا كان ذلك ضرورياً لجمع الأدلة على وقوع الجريمة، والوصول إلى مقترفها ونسبتها إليه، وبما أن الجريمة في تطور مستمر وتعددت طرق إقترافها وتنوعت أنماطها، وزاد خطرها على المجتمع تبعاً لذلك، فإن مكافحتها تتطلب تطوراً يواكب ذلك في وسائل الإثبات الجنائي، ويمثِّل الإثبات بالبصمة الوراثية أحد الوسائل المهمة في مكافحة الجريمة والحد منها، وإخضاع المتهم وإرغامه للحصول على عينة جينية منه وتحليلها

---

[١١٥] د. حسني محمود عبدالدايم: مرجع سابق، ص٨٩٥.

[١١٦] مانيو جيلاني: مرجع سابق، ص٤٤٦.

[١١٧] د. أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م، ص٢٣.

وحفظ نتائجها في بنك المعلومات الجينية، يؤدي إلى جمع قدر كبير من المعلومات التي تسهم في التعرف إلية والوقوف على شخصه تتصل بصميم حياته الخاصة، ويؤدي حفظ نتائج تحليل العيّنة إلى خطر اطلاع الغير عليها، ومن ثم إحتمال استخلاص معلومات في المستقبل من تلك التي تم الحصول عليها[١١٨].

وبما أن الإثبات بالبصمة الوراثية أصبح ملحاً وضرورياً لكشف الحقيقة في الكثير من الجرائم، إلا أن التوسع في الإثبات بهذه الوسيلة من غير ضوابط قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وأبرزها الحق في الخصوصية، ولتلافي مشكلة تسرب المعلومات الوراثية للمتهَم إلى الغير يجب وضع ضوابط لاستعمال البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وبما يحول دون إطلاع الغير على المعلومات الوراثية للمتهَم، ومن الضوابط العامة التي يجب مراعاتها، إذا اقتضى الأمر إخضاع المتهم للفحص الجيني، أن يصدر هذا الأمر من سلطة التحقيق أو من القضاء حصراً، وأن يبنى على أسباب مقبولة تبرر إصداره ، وينبغي على السلطة مصدرة الأمر أن تبين أن ليس هناك طريق آخر للحصول على المعلومات المطلوبة، وتقدير الفائدة المرجوة من كشف هذه المعلومات مع الضرر الناتج من المساس بحق المتهَم في الخصوصية الجينية له، كما ينبغي أن يتضمن الأمر الصادر بالكشف عن سرية المعلومات الجينية حدود هذا الكشف سواء بالنسبة إلى الأشخاص أم للمعلومات[١١٩]، وفرض العقاب بحق كل من يسيء استعمال المعلومات الوراثية للمتهَم أو استعمالها في غير الغرض الذي قرر الحصول عليها من أجله.

وقد تباينت مواقف التشريعات بين نص صراحة على جواز المساس بالحق في الخصوصية الجينية ووضع الضوابط التي تحول دون إساءة استعمال المعلومات الجينية للمتهَم، وبين عدم النص والإكتفاء بالقواعد العامة، فعلى سبيل المثال: المشرِّع الألماني أفرد نصوصاً خاصة أجاز بمقتضاها صراحة المساس بالحق في الخصوصية الجينية، وينهض نهجه في الإجراءات الجنائية على تولي النيابة العامة التحقيق الابتدائي يعاونها في ذلك جهاز الشرطة، إلا أن كافة الإجراءات الماسة بالحريات الفردية لا يجوز للنيابة أو الشرطة اتخاذها، وإنما أوجب عرضها على قاضٍ مستقل للتحقيق لكي يأمر بها، مثل الحبس الاحتياطي وأخذ البصمة الوراثية، حيث أجازت المادة (٨١/أ) من قانون الإجراءات الجنائية لسلطات التحقيق والحكم أن تأمر بأخذ عيّنة جينية من جسم المتهَم، وتحليلها بغرض التعرف على شخص

---

[١١٨] د. أشرف توفيق شمس الدين: مرجع سابق، ص١٠١-١٠٢.

[١١٩] د. أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص١٠٤.

مقترف الجريمة أو إثبات الوقائع المادية التي يكون لها أهمية في الدعوى الجنائية، وفي هذه الحالة يلتزم المتهم بالخضوع لأخذ العيّنة، وإجراء الفحص، وأن يقوم بأخذ العيّنة والفحص طبيب يلتزم بالأصول الطبية المقررة، وقرر في المادة (٨١/ج) عدم جواز استعمال عيّنة الدم أو غيرها من خلايا الجسم المأخوذة من المتهم إلا في الغرض الذي أخذت من أجله أو لغيرها من إجراءات تتصل به، ويجب إعدامها من غير تأخير متى لم يعد لها ضرورة، غير أنه أجاز بمقتضى تعديل (٢٠٠٥م) الاحتفاظ بنتائج الفحص الجيني في الجرائم ذات الخطورة وكذلك الجرائم الماسة بالحرية الجنسية، وفي حالة العود إلى اقتراف الجرائم[١٢٠].

ومن التشريعات العربية التي سنت قانوناً خاصاً بالبصمة الوراثية المشرِّع القطري، حيث نص في المادة (٢) من القانون رقم (٩) لسنة (٢٠١٣م) بشأن البصمة الوراثية على إنشاء قاعدة بيانات البصمة الوراثية تتبع وزارة الداخلية وتلحق بالمختبر الجنائي وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عن العيّنات البيولوجية التي ضُبطت في مسرح الجريمة أو التي تؤخذ من المشتبه بهم في إرتكاب أي من الجرائم المحدَّدة في المادة (٥) من القانون، أو العينات الحيوية للجثث المجهولة، وكذلك العيّنات المأخوذة من أقرباء المفقودين، وكذلك العينات المأخوذة من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم بناءً على موافقة النائب العام وأيضاً العيّنات التي تؤخذ من أشخاص بناءً على قرار من المحكمة المختصة.

والنهج نفسه اتبعه المشرِّع الجزائري في المواد (٥،٦،٧) من قانون البصمة الوراثية.

المبحث الرابع
حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

رأينا أن البصمة الوراثية أصبحت تحظى بالكثير من التأييد لعدِّها وسيلة إثبات في المواد الجنائية سواء على المستوى التشريعي أم على المستوى القضائي، وكذا على المستوى الفقهي، وبهدف الوقوف على حجية البصمة الوراثية كونها دليل إثبات أمام القضاء الجنائي ينبغي بنا البحث في الموقف التشريعي العربي من البصمة الوراثية، ثم نعرج على دراسة حجيتها في الإثبات أمام القضاء الجنائي، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي:

---

[١٢٠] د. أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص١١٠-١١١.

المطلب الأول

موقف بعض التشريعات الجنائية العربية من البصمة الوراثية

على الرغم من تهافت التشريعات الأجنبية[١٢١] على تنظيم أحكام البصمة الوراثية كدليل إثبات في المواد الجنائية منذ ثمانينيات القرن العشرين، إذ قامت بتقنينها، إلا أن المشرع العربي ما زال متردداً في تقنين أحكام البصمة الوراثية في قانون خاص، والاستفادة منها كدليل في إثبات الجرائم، بإستثناء المشرِّع القطري والمشرِّع الكويتي والجزائري، غير أن ذلك لا يعني أن القضاء العربي وقف متفرجاً، بل أنه أخذ تدريجياً بالاستناد على البصمة الوراثية كدليل في الإثبات الجنائي مستنداً على القواعد العامة في الإثبات وعملاً بمبدأ الإقتناع القضائي في الإثبات الجنائي، وسوف نتناول نماذج من التشريعات العربية لبيان مدى إمكانية الاستناد إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي للإثبات بالبصمة الوراثية وخاصة في التشريعات التي لم تُقنن أحكامها إلى الآن كما سنتناول التشريعات العربية التي سنت قوانين خاصة.

أولاً- المشرِّع البحريني:

بالرغم من خلو التشريع الجنائي البحريني من نص صريح أو قانون ينظِّم العمل بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي، إلا أنه قد أعطى القاضي الجنائي الحق في انتداب خبير في المسائل التي تحتاج إلى الخبرة الفنية، إذ نصت المادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٢م) على أنه: "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعيّن خبيراً أو أكثر في الدعوى، وإذا تطلب الأمر تعيين لجنة من الخبراء، وجب أن يكون عددهم وتراً".

وبما أن تحليل البصمة الوراثية يحتاج إلى خبرة فنية ولا يستطيع القاضي الجنائي أن يشق طريقه للفصل في الدعوى من غير ندب خبير مختص، فإن القاضي هنا

---

[١٢١] انظر على سبيل المثال في التشريع الجنائي الانجليزي: المواد (٦٢،٦٣،٦٤) من قانون الشرطة والأدلة الجنائية الصادر في ١٩٨٤م، وكذلك قانون العدالة الجنائية والنظام العام الصادر في ١٩٩٤م؛ وفي التشريع الجنائي الأمريكي راجع قانون الجينوم البشري لسنة ١٩٩٠م وقانون تحديد الهوية باختبارات البصمة الوراثية لسنة ١٩٩٤م؛ وفي التشريع الكندي راجع التعديلات التي ادخلها المشرع على المدونة الجنائية مثل التعديل الذي أدخله سنة ١٩٩٥م على القانون الجنائي ولاسيما المادة (٤٨٧) منه وفي سنة ٢٠٠٠م أصدر المشرع الكندي قانون تحديد الهوية بالحمض النووي، وفي التشريع الألماني راجع المادتين (81/A - 81/c) من قانون الإجراءات الجنائية، والتعديل الذي أدخله على هذا القانون سنة ١٩٩٧م حيث نظم أحكام البصمة الوراثية في المواد (81/E، 81/F، 81/H).

يستعين بالخبراء المتخصصين في مجال تحليل البصمة الوراثية، وله الحرية بعد ذلك في الأخذ بنتائج التحليل، إذا اقتنع بها واطمأنت نفسه إليها، كما له أن يطرح تلك النتائج جانباً، إذا لم يقتنع بها؛ عملاً بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني، وهذا ما أكدته المادة (٢٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته.....".

كما نصت المادة (٢٣٧) من القانون ذاته على أنه: " للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة"، وهذا النص نراه يعطي القاضي الصلاحية في الأمر بتقديم أي دليل يراه ضرورياً للفصل في الدعوى، ويكون منتجاً للحكم فيها، ولذلك للقاضي أن يأمر المتهَم بإجراء تحليل البصمة الوراثية، وله أن يستند إلى النتائج المترتبة على ذلك التحليل للحكم بالإدانة، عملاً بمبدأ حرية الاقتناع القضائي في الإثبات الجنائي، ومن ثم يصح للقاضي الجنائي طبقاً للقانون البحريني أن يبني حكمه في إدانة المتهم استناداً على البصمة الوراثية وحدها، طالما لا يوجد نص قانوني يحرمه من ذلك، لا سيما وأن البصمة الوراثية قرينة من القرائن التي تُعد من أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية.

وهذا يعني أن المشرِّع الجنائي البحريني يجيز للقاضي الاستناد إلى البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ويمكنه ذلك بالاعتماد على القواعد العامة في الإثبات الجنائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٢م)، إذ إن هذا القانون يأخذ بمبدأ الاقتناع القضائي في الإثبات الجنائي كما رأينا، مما يعني أنه يجوز للقاضي أن يحكم بمقتضى عقيدته التي تكونت من أي دليل يقدم في الدعوى شريطة أن يكون دليلاً قد طرح في الجلسة للنقاش بما في ذلك البصمة الوراثية؛ لأن مبدأ حرية القاضي في الإقتناع ينهض على أساس أن للقاضي الجنائي دوراً إيجابياً في الدعوى الجنائية، ومن ثم هدفه هو كشف الحقيقة بأي طريق يراه مناسباً ويقتنع به وتطمئن إليه نفسه، ومع ذلك نهيب بالمشرِّع البحريني تنظيم أحكام البصمة الوراثية كوسيلة إثبات في المواد الجنائية بنصوص صريحة عند إجراء تعديل لقانون الإجراءات الجنائية أو سن قانون خاص بذلك.

ثانياً- المشرِّع اليمني:

لم ينظم المشرِّع اليمني لا في قانون الإثبات ولا في قانون الإجراءات الجزائية أحكام الاستعانة بالبصمة الوراثية كوسيلة إثبات بشكل صريح، ولكن لا يعني ذلك أنه حال بين القاضي الجنائي وبين حقه في الاستناد إليها في الإثبات، ذلك أن القواعد العامة للإثبات الجنائي تسعف القاضي بهذا الخصوص، حيث إن نظرية

الإثبات الجنائي في القانون اليمني تنهض على أساس حرية القاضي في الاقتناع وفي تكوين عقيدته عند الحكم بأي دليل يُطرح عليه في الجلسة، ويخضع للمناقشة بشرط أن يقتنع به القاضي الجنائي، وتطمئن إليه نفسه، حيث نصت المادة (٣٦٧) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٢) لسنة (١٩٩٤م) على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته من خلال المحاكمة، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة"، كما نصت المادة (٣٢١) من القانون ذاته على أنه: "١- لا إدانة إلا بناءً على أدلة.

٢- تقدير الأدلة يكون وفقاً لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة، فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات"، كما نصت المادة (٣٢٢) منه على أنه: "لا يجوز إثبات أي واقعة ترتب مسؤولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانوناً، وبالإجراءات المقررة قانوناً".

وأوردت المادة (٣٢٣) منه أدلة الإثبات الجائية على سبيل المثال وليس الحصر، إذ قررت ذلك بقولها: "تعدُ من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية ما يلي:

أ-شهادة الشهود.

ب-تقرير الخبراء.

ج-اعتراف المتهم.

د-المستندات بما فيها أية تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم أو وقائع الجريمة والقرائن والأدلة الأخرى".

كما أن المادة (٣٢٢) منه أشترطت أن يكون الدليل الذي يتم الاستناد إليه في الإثبات الجنائي جائزاً من الناحية القانونية، حيث نصت على أنه: "لا يجوز إثبات أي واقعة ترتب مسؤولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانوناً وبالإجراءات المقررة قانوناً"، إضافة إلى أن المادة (٢١٣) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت فحص المتهم وإرغامه على أخذ عيّنات من دمه، إذا اقتضت الدعوى ذلك، إذ نصت على أنه: "يجوز فحص جسم المتهَم بما في ذلك أخذ عيّنات من دمه متى كان للفحص أهمية بالنسبة للقضية، أما الأشخاص الآخرون عدا المتهَم فيحظر فحص أجسامهم رغم إرادتهم إلا لضرورة تحديد ما إذا كان بهم آثار لفعل معاقب عليه، ويصدر القرار بفحص الجسم من النيابة العامة أثناء التحقيق ومن المحكمة أثناء المحاكمة أما عضو جهة التحري، فلا يجوز له ذلك إلا عند الاستعجال...."

وبناءً على ذلك يمكن للقاضي الجنائي الاستناد إلى البصمة الوراثية في إصدار الحكم، ذلك أن المشرِّع اليمني قد أعتنق مبدأ الاقتناع القضائي وحرية القاضي الجنائي في الاقتناع، مما يعني أن القاضي الجنائي حر بأن يستند في إصدار حكمه على أي دليل يقتنع به وتطمئن إليه نفسه، كما أن المشرع اليمني أورد أدلة الإثبات في الدعوى الجنائية على سبيل المثال وليس الحصر مما يعني أنه ترك للقاضي الحرية في الوصول إلى الحقيقة من أي دليل يراه منتجاً ومفيداً في كشف الحقيقة، ومؤدى ذلك أن القاضي حر في الإستناد إلى الأدلة الأخرى بما فيها تحليلات البصمة الوراثية، وكل ما أشترطه المشرِّع اليمني في الدليل أن يكون مشروعاً وجائزاً، ولكي لا يبقى هناك لغط فإننا نهيب بالمشرِّع اليمني سن نصوص صريحة ينظم بمقتضاها أحكام الاستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي عند تعديل القانون، أو سن قانون خاص بالبصمة الوراثية.

والمشرِّع اليمني – بحسبان قوانينه مستمدة من الشريعة الإسلامية – يختلف موقفه في الإثبات بالبصمة الوراثية بحسب نوع الجريمة، فإثبات جرائم الحدود والقصاص يختلف عن إثبات الجرائم الأخرى، وهو ما سنبينه فيما يأتي:

١- إثبات جرائم الحدود والقصاص بواسطة البصمة الوراثية:

معلوم أن البصمة الوراثية تعدُ من القرائن القوية والقاطعة، ونرى أنه يجوز لسلطة التحقيق وللقاضي أن يستند إليها منفردة لإثبات الاتهام في جرائم الحدود والقصاص، ذلك أن البصمة الوراثية تعدُ دليلاً من الأدلة، وقياساً على القيافة[١٢٢]، وإن كانت تتفوق على القيافة في أن نسبة الخطأ فيها يكاد يكون منعدماً، إذا ما استخلصت وفقاً للضوابط والشروط الشرعية والقانونية والعلمية، فإذا اقتنع القاضي الجنائي بها، أمكنه نسبة الجريمة إلى المتهم بالاستناد إليها، سواء أكانت الجريمة من جرائم الحدود أم من جرائم القصاص، ولكن إذا أمكن للقاضي إثبات التهمة ونسبتها إلى المتهم معتمداً على نتائج البصمة الوراثية وحدها، فإنه لا يصح له أن يحكم بعقوبة الحد أو القصاص بناءً عليها وحدها؛ لأن هذه الجرائم لا يحكم بعقوباتها إلا بتوفر أدلتها الشرعية، وهي الاعتراف المستوفي لشروط صحته، أو الشهادة المستوفية لشروط صحتها، فهذه الأدلة الشرعية تعدُ في نظر الفقه الإسلامي هي الأدلة اليقينية المعتبرة شرعاً للحكم بعقوبة الحد أو القصاص، إضافة إلى أن البصمة

---

[١٢٢] يعرف القائف بأنه: من يلحق النسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك. انظر: العلاّمة محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، بدون تاريخ نشر، ص٤٨٩.

الوراثية تحتمل الشبهة، والشبهة مسقطة للحد والقصاص، عملاً بحديث: ادرءوا الحدود بالشبهات، غير أنه إذا اقتنع القاضي من خلال البصمة الوراثية أن المتهم هو مقترف الجريمة، وكان اقتناعه ذاك يقينياً، فإنه في هذه الحالة يصح له أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية عملاً بحديث: لا يطل دم في الإسلام.

وهكذا نخلص إلى أنه وإن كان لا يصح للقاضي أن يحكم بعقوبة الحد أو القصاص بناءً على ثبوت التهمة باقتراف المتهم الجريمة بالبصمة الوراثية، إلا أن ذلك لا يمنعه من أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية إذا اقتنع يقينياً من خلال قرينة البصمة الوراثية ثبوت اقتراف المتهم للجريمة، وهذا ما أخذ به المشرِّع اليمني في المادة (٢٣٤) من قانون الجرائم والعقوبات رقم (١٢) لسنة (١٩٩٤م) المعدل، حيث نصت على أنه: "..... ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم، وأن يتوفر دليله الشرعي، فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما، واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم، أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو، يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات".

غير أن عدم جواز الحكم بالحد أو القصاص استناداً إلى دليل البصمة الوراثية منفرداً لا يعني عدم جواز توجيه الاتهام والادعاء قبل المتهم بناءً على ثبوت الجريمة قبله بواسطة تحليلات البصمة الوراثية، وهنا على القاضي أن يحكم على المتهم استناداً على البصمة الوراثية، وحدها بعقوبة تعزيرية.

٢- إثبات جرائم التعزير بالبصمة الوراثية:

لا خلاف في الفقه الإسلامي من الاعتماد على البصمة الوراثية باعتبارها من القرائن القاطعة في إثبات الجرائم التعزيرية في إثبات هذه الجرائم، وتأسيس الحكم بالعقوبة التعزيرية استناداً عليها وحدها، ذلك أن البصمة الوراثية تعدُ من أدلة الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، فإذا اقتنع يقينياً بها استند عليها في إثبات الجريمة والحكم بعقوبتها، أما إذا ساوره الشك ولم يطمئن وجدانه إلى نتائج تحليل البصمة الوراثية، حكم بالبراءة، وما ذلك إلا إعمالاً لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

ثالثاً- المشرِّع العراقي:

لم ينظِّم المشرِّع الجنائي العراقي أحكام البصمة الوراثية على نحو صريح، ومع ذلك يمكن للقضاء العراقي أن يؤسس أحكامه على البصمة الوراثية استناداً إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذي أقره في المادة (٢٢٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١م)، والتي نصت على أنه: "أن تحكم

المحكمة في الدعوى بناءً على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي الإقرار أو شهادة الشهود.... والأدلة الأخرى المقررة قانونا"، إذن ووفقاً لهذا النص يمكن للمحكمة الجنائية أن تحكم بالدعوى بناءً على اقتناعها من مجمل الأدلة بما فيها البصمة الوراثية، كما أنه أجاز إمكانية اللجوء إلى فحص المتهم أو المجني عليه، وأخذ عيّنات بيولوجية منهم كلما كان ذلك ضروريا ومفيداً للتحقيق، وذلك بموجب المادة (٧٠) من القانون ذاته، التي أجازت لقاضي التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه، وأخذ عيّنات من دمه أو شعره أو أظافره، وغير ذلك مما يفيد التحقيق.

ووفقاً لما جاء في المادة (٧٠) نستنتج أن المشرِّع العراقي أجاز لقاضي التحقيق أو المحقق اللجوء إلى اعتماد البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وهو ما يستفاد من عبارات النص التي تدلل على ذلك، مثل: أخذ عيّنات من دمه أو شعره أو أظافره، والتي تفيد في تحليل البصمة الوراثية.

رابعاً- المشرِّع القطري:

يعد المشرِّع القطري أول مشرِّع عربي قنن أحكام البصمة الوراثية ونظمها بموجب القانون رقم (٩) لسنة (٢٠١٣م)[١٢٣] بشأن البصمة الوراثية، وقد تضمن هذا القانون (١٢) مادة قُسمت على فصلين، ويمكن أن نستخلص من نصوص هذا القانون أن المشرِّع القطري كان سبَّاقاً في مجال الاستناد إلى تقنية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، كما يعد استجابة ومواكبة من المشرِّع القطري للتطور الحاصل في هذا المجال، وهو ما ندعو معه التشريعات العربية الأخرى إلى اللحاق بركبه، وتقنين أحكام البصمة الوراثية بشكل صريح، لاسيما وأن الكثير من الدول العربية باتت تستخدم هذه التقنية في الواقع العملي.

وبالعودة إلى نصوص القانون القطري نجد أن ما يحسب له أنه لم يسرف في تحديد من يؤخذ العيّنات منه وحفظها، بل قصر ذلك على الحالات التي تخدم فكرة العدالة، إذ تنص المادة (٢) من القانون رقم (٩) لسنة (٢٠١٣م) في شأن البصمة الوراثية القطري على أنه: "تُنشأ بوزارة الداخلية قاعدة بيانات البصمة الوراثية تلحق بإدارة المختبر الجنائي، وتخصص لحفظ البصمات الوراثية الناتجة عما يأتي:

---

[١٢٣] انظر: قانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨م، الصادر من الديوان الأميري بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٢هـ الموافق ٢٠١٣/٩/١٨م.

١- الأثر الحيوي الذي يضبط في محل الجريمة أو في أي مكان آخر.
٢- العيّنة الحيوية التي تؤخذ من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أياً من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون.
٣- العيّنة الحيوية المأخوذة من الجثث المجهولة.
٤- العيّنة الحيوية التي تؤخذ من ذوي المفقودين، أو من المفقودين أنفسهم، بعد ظهورهم أو العثور عليهم بغرض إثبات هوياتهم.
٥- العيّنة الحيوية التي تؤخذ من المجرمين الذين يتم إجراء بحث دولي عنهم، بناءً على موافقة النائب العام.
٦- العيّنة الحيوية التي تؤخذ من أشخاص بناءً على قرار من المحكمة المختصة"؛ كما تنص المادة (٤) من القانون ذاته على أنه:" يتم أخذ العينات الحيوية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون وإجراء فحص البصمة الوراثية العائدة إليها من جهة المختصين المكلفين بذلك، وتسجيلها، بناءً على قرار من الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام".

غير أن أكثر ما يؤخذ على المشرِّع القطري افتراضه أن مجرد إمتناع المتهم عن اعطاء العيّنة اللازمة قرينة على ارتكاب الجريمة، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر على أنه: "ويعتبر إمتناع المتهَم عن إعطاء العينة اللازمة، قرينة على ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، مالم يثبت العكس".

كما يؤخذ على هذا القانون التناقض بين نص المادة (١/٤) والمادة (٥)، ويظهر ذلك من خلال أن المادة (١/٤) حددت الجهات التي يجوز لها أخذ عيّنات حيوية وفحصها وتسجيلها بناءً على قرار الوزير أو المحكمة المختصة أو النائب العام، بينما قررت المادة (٥) أن تسجيل بيانات الأشخاص المطلوب حفظ بصماتهم الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية بناءً على طلب سلطات جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة.

ومما يؤخذ على هذا القانون أيضاً أن المادة (٥/٥) أجازت أن يكون أخذ العيّنات الجينية أو حفظها في قواعد البصمة الوراثية في أية جرائم أخرى بخلاف المنصوص عليها في القانون، وذلك بناءً على قرار من النائب العام، وهذا التوسع منتقد؛ لأنه لا مبرر له، خاصة وأن التفويض التشريعي يضم النص بالعيب الدستوري؛ لأنه يعني تنازل من المشرع عن سلطته، وفي مجال وثيق الصلة بحقوق وحريات الأفراد.

خامساً- المشرِّع الكويتي:

المشرِّع الكويتي أصدر القانون رقم (٧٨) لسنة (٢٠١٥م) في شأن البصمة الوراثية عُد البصمة الوراثية بموجبه من قبيل البحث والتفتيش، وألزم كافة الأشخاص الخاضعين للقانون إعطاء العيّنة اللازمة لإجراء الفحص، إذ نصت المادة (٤) من القانون على أنه:" لا يجوز للأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن إعطاء العيّنة اللازمة لإجراء الفحص، متى طُلب منهم ذلك وخلال الموعد المحدد لكل منهم، وتلتزم كافة جهات وأجهزة الدولة بمعاونة المختصين على أخذ العيّنات الحيوية اللازمة".

ونصت المادة (٥) من الفانون ذاته على أنه: "للجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة الاستعانة بقاعدة بيانات البصمة الوراثية في الأمور الآتية:

- تحديد ذاتية مرتكب الجريمة وعلاقته بها.
- تحديد ذاتية المشتبه بهم والتعرف إلى ذويهم.
- تحديد أشخاص الجثث المجهولة.
- أية حالات أخرى تقتضيها المصلحة العليا للبلاد أو تطلبها المحاكم أو جهات التحقيق المختصة".

ومن خلال النصين سالفي الذكر نجد أن المشرِّع الكويتي قد سن قانوناً خاصاً بالبصمة الوراثية بيَّن فيه كافة الاحكام المتعلقة بمشروعيتها ومجالات العمل بها وحجيتها في الاثبات الجنائي.

يؤخذ على القانون الكويتي أنه أهدر تماماً حق الإنسان في الخصوصية عندما أخضع كافة أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين لفحص البصمة الوراثية، وإنشاء بنك للبصمة الوراثية يتضمن بصمات كافة أفراد المجتمع الكويتي، وقد طعن بعدم دستورية هذا القانون وحكمت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته في شهر أكتوبر (٢٠١٧م).

سادساً- المشرِّع الجزائري:

المشرِّع الجزائري أصدر قانوناً خاصاً باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، خوَّل بمقتضى المادة الرابعة منه وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عيّنات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقاً للاحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما أجاز ذلك لضباط الشرطة القضائية عند إجراء التحريات بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية

المختصة، وحدد القانون في المادة الخامسة الأشخاص الذين يجوز أخذ العيّنات البيولوجية منهم لغرض الحصول على البصمة الوراثية وهم:

- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى، إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة ذلك.
- الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً من أجل هذه الأفعال.
- ضحايا الجرائم.
- الأشخاص الآخرون الموجودون بمكان الجريمة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.
- المحبوسون المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على ثلاث سنوات؛ لإرتكابهم إحدى الجرائم المذكورة أعلاه.
- الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.
- المتوفون مجهولو الهوية.
- المفقودون أو أصولهم وفروعهم.
- المتطوعون".

وهكذا يتضح لنا أن المشرِّع الجزائري حسم أمره وقرر الإستناد إلى البصمة الوراثية وحدها للحكم بالإدانة أو البراءة.

المطلب الثاني

مدى حجية البصمة الوراثية أمام القضاء الجنائي

من خلال استعراض موقف بعض التشريعات في المطلب السابق اتضح لنا جلياً أن تلك التشريعات – باستثناء المشرِّع الكويتي والقطري والجزائري – وإن لم تنص صراحة على البصمة الوراثية كدليل إثبات في الدعوى الجنائية، إلا أنه لم يرد بها ما يمنع القضاء الجنائي من الاستناد إلى البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي؛ لأن تلك التشريعات أعتنقت مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإقتناع، ما يعني أن القاضي الجنائي حر في بناء عقيدته من أي دليل يراه، طالما كان الدليل مشروعاً ومستمداً من خلال إجراءات صحيحة ومطابقة للقانون وأقتنع به وأطمأنت نفسه إليه، وإن كان

المشرِّع القطري والمشرِّع الكويتي والجزائري قد حققوا قفزة نوعية، وذلك بسن قانون خاص بالبصمة الوراثية كما رأينا، وحبذا لو اقتدى المشرِّع في الدول العربية الأخرى بهم ونص صراحة على الأخذ بالبصمة الوراثية.

ولما كان القضاء الجنائي بشقيه (قضاء التحقيق وقضاء الحكم) يهدف من أي عملية قضائية إلى تحقيق غاية تتمثَّل بالوصول إلى كشف الحقيقة، من خلال الوقوف على حقيقة الجريمة كما وقعت بالفعل لا كما قد يصورها الأطراف، فإن هذه الحقيقة لا يمكن تصور الوصول إليها إلا بواسطة البحث والتدقيق والتمحيص عنها وثبوتها وإسنادها مادياً ومعنوياً قبل مقترف الجريمة[١٢٤].

وقد خول القانون الجنائي القاضي سلطات واسعة في مجال البحث والتحري عن كل ما يسهم في كشف ملابسات الجريمة ونسبتها إلى مقترفها بواسطة أي دليل يصلح للإثبات الجنائي بما في ذلك البصمة الوراثية كما منحه القانون صلاحية تقدير القيمة التدليلية للدليل والتحقق والتثبت منه والإقتناع به من عدمه[١٢٥].

وتأسيساً على ما سبق ولمعرفة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي سوف نتناول في هذا المطلب بيان موقف القضاء العربي من البصمة الوراثية ومدى حجيتها أمامه سواء في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة، ومعرفة مدى جواز الاستناد إليها في الإثبات الجنائي في الجرائم المختلفة.

أولاً- حجية البصمة الوراثية في مرحلة التحقيق الإبتدائي:

يجيز القانون لسلطة التحقيق القيام بأي إجراء تراه ضرورياً لكشف الحقيقة والوصول إلى مقترف الجريمة ويعدُ من أهم هذه الإجراءات الإنتقال ومعاينة مسرح

---

[١٢٤] بلولهي مراد: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، رسالة نيل درجة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة باتنة، ٢٠١١م، ص١٩. أشار اليه ماينو جيلاني: الإثبات بالبصمة الوراثية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبوبكر بالقايد تلمسان–الجزائر، ٢٠١٤–٢٠١٥م، ص٣٤٤.

[١٢٥] تنص المادة (٣٢١) من القانون أ ج ي على أنه: "١–لا إدانة إلا بناءً على أدلة. ٢ –تقدير الأدلة يكون وفقا لاقتناع المحكمة في ضوء مبدأ تكامل الأدلة فلا يتمتع دليل بقوة مسبقة في الإثبات) كما نصت المادة (٣٢٢) منه على أنه: "لا يجوز إثبات أي واقعة ترتب مسؤولية جزائية على أي شخص إلا عن طريق الأدلة الجائزة قانوناً وبالإجراءات المقررة قانوناً".

وتنص المادة (٣٢٦) منه على أنه: "يجوز للمحكمة أثناء سير المحاكمة ولو لم يقدم لها طلب أن تقرر من تلقاء نفسها سماع شهود جدد أو ندب خبراء أو الإطلاع على مستندات وغير ذلك من الأدلة".

الجريمة، والمعاينة تنصب حول إثبات حالة الأشخاص والأماكن والأشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم إثبات حالته[١٢٦].

والمعاينة تمثِّل إجراءً أساسياً في مرحلة التحقيق، إذا تمت بصورة سريعة واتسمت بالوضوح والشمول لكل تفاصيل مسرح الجريمة، بحيث تعكس صورة واضحة وحقيقية لكل ما يتصل بالواقعة الإجرامية، ولذلك فهي تعد من الأدلة القوية التي تطمئن إليها سلطة التحقيق، لأنها تنقل صورة الجريمة كما وقعت وتضعها بين يدي المحقق كما تسمح بالتعرف إلى مكان اقتراف الجريمة وأوصافه ومحتوياته وما يتصل به من آثار مادية قد تفصح عن شخصية المتهَم، ومن هذه الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة، أو جسم وملابس المجني عليه أو ما أستعمله الجاني، أوخلَّفه في مسرح الجريمة، ومن تلك الآثار البيولوجية: (كالدم والشعر والبول والبقع المنوية واللعاب)، قد تستخلص البصمة الوراثية ومقارنتها مع البصمة الوراثية للمتهَم[١٢٧].

وبناءً على الأدلة التي يتم جمعها بما فيها البصمة الوراثية يمكن لسلطة التحقيق أن توجه الاتهام وإسناد التهمة إلى متهم معيّن بصورة رسمية، سواء بصفته فاعلاً أصلياً أم مسهماً تبعياً في ارتكاب الجريمة، وللآثار البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة دوراً قوياً في توجيه التهمة إلى شخص محدد، إذا تبين لسلطة التحقيق أن هذه الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة وبعد أن تم إجراء التحليلات والفحوصات عليها، كشفت عن بصمة وراثية مطابقة لبصمة شخص معين، ففي هذه الحالة يكون لسلطة التحقيق توجيه التهمة إلى هذا الشخص باقتراف الجريمة محل التحقيق بالاعتماد على الدليل المستمد من البصمة الوراثية، غير أن هذا لن يتأتى ويتحقق إلا في الدول التي يوجد لديها بنك وقاعدة بيانات للبصمة الوراثية الخاصة بالمجرمين، إذ عن طريق مقارنة البصمة الوراثية التي استخلصت من الآثار التي عُثر عليها في مسرح الجريمة مع البصمات الخاصة بالمجرمين الموجودة في بنك البصمة الوراثية يمكن بسهولة الوصول إلى صاحب تلك البصمة.

ومع ذلك فإن البصمة الوراثية التي عُثر عليها في مسرح الجريمة ليست دليلاً مباشراً وقاطعاً على اقتراف صاحبها للجريمة محل التحقيق، فكل ما يمكن أن تدلل عليه هو وجود صاحب البصمة في مسرح الجريمة، ولذلك فإن البصمة الوراثية تفيد في تحديد شخصية صاحب البصمة، ولكنها لا تفيد أنه مقترف الجريمة ، بل تثير

---

[١٢٦] انظر: نص المادة (٨٩) من قانون الاجراءات الجنائية البحريني.

[١٢٧] إبراهيم صادق الجندي: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م، ص١٤٧.

شكاً لدى سلطات التحقيق بأنه مقترفها، ويزول هذا الشك بمجرد قيام صاحب البصمة بتبرير سبب وجوده في مسرح الجريمة، أما اذا عجز عن تبرير سبب وجود ونفي التهمة فإن البصمة الوراثية تكفي سلطة التحقيق لتوجيه الاتهام له باقتراف الجريمة، وهكذا تعدُ البصمة الوراثية دليلاً مباشراً على وجود صاحب البصمة في مسرح الجريمة، ودليلاً غير مباشر على اقترافه للجريمة[١٢٨].

وتأسيساً على عد البصمة الوراثية دليلاً كافياً لتوجيه الاتهام إلى صاحب البصمة الوراثية، فإنه يترتب على توجيه الاتهام أنه يجوز لسلطات التحقيق اتخاذ كافة الإجراءات القانونية المحددة بالقانون ضد المتهم، بما في ذلك الإجراءات الماسة بالحرية، مثل: الضبط والإحضار والقبض والحبس الاحتياطي وكذلك الإحالة إلى المحكمة، ذلك أن البصمة الوراثية تعدُ قرينة على وجود صلة بين صاحبها وبين الجريمة المقترفة، طالما عجز عن إيجاد سبب معقول على وجوده في مسرح الجريمة، مما يجيز لسلطة التحقيق اتخاذ كافة إجراءات التحقيق قبله ،ومن ثم تكون لها حجية في اتخاذ كافة تلك الاجراءات تجاه المتهَم[١٢٩]

وهكذا يتجلي لنا أثر دليل البصمة الوراثية في الأوامر والقرارات التي تصدر عن سلطات التحقيق بما فيها توجيه الاتهام وأوامر الضبط والإحضار والقبض والحبس الإحتياطي، وكذلك قرارات التصرف بالتحقيق بالإحالة إلى المحكمة.

ثانياً- حجية البصمة الوراثية في مرحلة المحاكمة:

خلصنا إلى أنه لا يوجد ما يمنع من الاستناد إلى البصمة الوراثية وحدها لتوجيه الاتهام إلى الشخص الذي تطابقت بصمته الوراثية مع البصمة المتخلفة من تحليل الآثار البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة، ولكن ما هي القوة التدليلية للبصمة الوراثية أمام القاضي الجنائي؟ وهل يجوز للقاضي الجنائي الاعتماد عليها في الحكم بالإدانة أو البراءة؟ سنجيب على هذه التساؤلات فيما يأتي:

١- من المتفق عليه أن تحليلات البصمة الوراثية تدخل ضمن أعمال الخبرة، فهي مسألة فنية لا يملك القاضي -مهما اتسعت معارفه وخبراته الميدانية والقانونية-

---

[١٢٨] د.أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٦م، ص٥١.

[١٢٩] انظر: المواد (١٣٦-١٤٢) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

الخبرة الكافية للقيام بها؛ لأنها تحتاج إلى خبرات نوعية متخصصة، ولهذا فيقوم بمثل هذه المسائل الفنية أشخاص محددون يملكون الخبرة العميقة فيها[١٣٠].

وهنا يجد القاضي نفسه ملزماً بالاستعانة بأهل الخبرة مثلاً لتحديد مصدر عينات الدم أو البول التي عثر عليها في مسرح الجريمة، أو البقع المنوية التي عثر عليها على ملابس المجني عليها، فتحديد هذه العيّنات لا يمكن أن يتحقق إلا عبر تحليلات البصمة الوراثية، وهذه مسألة فنية بحتة لا يتقنها القاضي، وتدخل ضمن اختصاص خبراء البصمة الوراثية التي يعدُ الفصل فيها لازماً للحكم في الدعوى[١٣١].

ولذلك أجاز القانون للقاضي الجنائي عند بحثه عن الدليل اللجوء إلى الخبراء إذا ما صادفته مسألة فنية بحتة من أجل الاستيضاح حولها، وتقديم المشورة التي تساعده على الفصل في الدعوى، فالقاضي الجنائي دوره إيجابي في الإثبات الجنائي، وهو ملزم بالتحري وتمحيص الدعوى ووقائعها بنفسه بما يمكنه من تكوين عقيدته، وتعزيز قناعته الشخصية للحكم[١٣٢].

فالمادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني تنص على أنه: "للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تعيّن خبيراً أو أكثر في الدعوى ....."

ومن هذا النص يُلاحظ أن مسألة ندب خبير أو أكثر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي، وإذا قُدِّم إليه طلب من الخصوم بندب خبير له الخيار في القبول أو الرفض، غير أن هذه السلطة مقيدة عندما يتصل الأمر بمسألة فنية بحتة لا يستطيع القاضي الفصل فيها بنفسه من غير الاستعانة بأهل الخبرة، وفي هذه الحالة يكون القاضي ملزماً بندب خبير، حتى من غير طلب من أحد[١٣٣].

---

[١٣٠] عبدالخالق الصلوي: حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١، ٢٠٠٩م، ص٥٧.

[١٣١] الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينه: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠١٤م، ص٣٤٦.

[١٣٢] للمزيد من التفاصيل حول الخبرة ومبدأ الإقتناع القضائي راجع: عبدالله بن سعود أبو داسر: إثبات الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ، ص٣٢ وما بعدها؛ رعد فجر الراوي: مبدأ اقتناع القاضي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مجلد١، العدد٣، ٢٠١٢؛ ضياء عبدالله الجابر: القناعة القضائية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء للحقوق، المجلد ٣، العدد ١٣، ٢٠١٥م، ص١٦٤ وما بعدها.

[١٣٣] الدكتور عبدالرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٤٢٩.

وفي هذا السياق استقر قضاء النقض المصري على أنه لا يجوز للقاضي الجنائي أن يحل نفسه محل الخبير في المسائل الفنية التي لا يستطيع البت فيها لوحده بحكم تكوينه القانوني، حيث قضت محكمة النقض في حكم لها بأنه: "على أن المحكمة لا تلزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها"[١٣٤].

وفيما يتعلق بسلطة القاضي في قبول أو رفض تقرير الخبير، فقد أختلف الفقه حول هذه المسألة، فيذهب رأي فقهي[١٣٥] إلى ضرورة تقيد القاضي بالنتائج التي تتمخض عن تحليل البصمة الوراثية والتي ضمَّنها الخبير تقريره المقدم للقاضي، مبررين رأيهم بأن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تناقض مع نفسه، بحيث يفصل بنفسه في مسألة سبق أن اعترف بعدم خبرته فيها كونها مسألة فنية بحتة خاصة مع التطور الهائل في مجال العلم الحديث الذي بدأ يطغى على مبدأ الاقتناع القضائي والذي جعل القول الفصل للخبراء[١٣٦].

وبناءً عليه لا يمكن التسليم في هذا العصر بأن القاضي هو خبير الخبراء، خاصة وهو عصر الأدلة العلمية التي يقف القاضي عاجزاً عن الإلمام بفروع المعرفة والعلم كافة، فالتخصص في المهن المختلفة أصبح أمراً في غاية الأهمية؛ ولذا أصبحت الاستعانة بالخبير أمراً ضرورياً لتحقيق العدالة الجنائية، ومؤدى ذلك أنه إذا خلص العلم إلى رأي قاطع في مسألة فنية، فما على القاضي إلا الأخذ بما انتهى إليه رأي الخبير العلمي في تلك المسألة، كما هو الحال في البصمة الوراثية[١٣٧].

بينما ذهب رأي آخر[١٣٨] إلى أن مبدأ الاقتناع القضائي يمد سلطانه على كافة الأدلة من غير استثناء ومن بينها الخبرة، إذ إن تقرير الخبير هو مجرد رأي في شأن دليل إثبات ومن ثم فإن للقاضي سلطة تقدير القيمة التدليلية لتقرير الخبير.

---

[١٣٤] نقض ٣ مارس ١٩٧٥م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٦، ص٢٠٧؛ ونقض ١٩ يناير ١٩٨٢م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٣٣، ص٣٧.

[١٣٥] محمد لطفي عبدالفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠م، ص١٨٣؛ خروفة غانية: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩م، ص١٢١.

[١٣٦] بلولهي مراد: مرجع سابق، ص٧٥؛ جازية جبريل شعيتر: السياسة الجنائية في مواجهة الهندسة الوراثية للجنس البشري، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠١١م، ص٥١٥.

[١٣٧] عبدالخالق الصلوي: مرجع سابق، ص٤٣٢.

[١٣٨] بلواهي مراد: مرجع سابق، ص٧٥.

وما ذهب إليه الرأي الأول ليس صحيحاً على إطلاقه؛ لأن القول بانعدام تقدير القاضي الجنائي لتقرير الخبير لدليل البصمة الوراثية هو قول غير دقيق ويخلط بين أمرين: يتعلَّق الأمر الأول بالقيمة العلمية القاطعة للبصمة الوراثية، بينما يتعلَّق الأمر الثاني بالظروف المحيطة بالعيّنات الجينية التي استخلصت منها البصمة الورثية وكيفية رفعها، فتقدير القاضي لا يتضمن الأمر الأول على أساس أن البصمة الوراثية تنهض على أسس علمية دقيقة تخرج عن دائرة اختصاص القاضي ويتعذر عليه الإلمام بها، فهي مسألة فنية بحتة، ومن ثم فلا يملك القاضي حرية مناقشة الحقائق العلمية، أما الظروف والملابسات التي أحاطت بعيّنات البصمة الوراثية وكيفية رفعها من مسرح الجريمة أو غيره وتحديد مدى صلتها بالواقعة (محل الدعوى)، فإنها من صميم عمل القاضي وتخضع لتقديره، ومن ثم يكون في مقدوره طرح دليل البصمة الوراثية عندما يتضح له عدم اتساقه مع ظروف الواقعة وملابساتها رغم قطعية الدليل من الناحية العلمية، ذلك أن مجرد توفر دليل البصمة الوراثية لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بناءً عليه من غير بحث الظروف والملابسات الاخرى، فالدليل العلمي يخضع في النهاية لتقدير القاضي واقتناعه مثله مثل الأدلة الأخرى[١٣٩].

فالخبرة ما هي إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محددة، وهذا الرأي يخضع لمطلق تقدير القاضي لأنه المختص الوحيد في إصدار حكم فاصل في جميع عناصر الدعوى وجوانبها المختلفة، ولهذا يقال: إن الخبرة ما هي إلا عدسة مكبرة للأشياء، والقاضي له القدرة الصالحة التي تمكنه بكل حرية من فحص الصورة التي يراها عبر العدسة وهل اصبحت واضحة، وعليه فهي لا تتمتع بقوة أو حجية خاصة في الإثبات، بل تعدُ دليل من أدلة الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، ومؤدى ذلك أنه ليس مجبراً على التقيد بما جاء بتقرير الخبرة لأنه في بعض الحالات يكون محلاً لأخطاء متعددة[١٤٠].

ونحن نميل لهذا الرأي ونؤيده، لأن القاضي هو الخبير الأعلى في الدعوى الجنائية فهو خبير الخبراء، ومن ثم فهو الأقدر على تقدير ظروف الواقعة المرفوعة أمامه وملابساتها وتقدير أدلتها، ولذا فله مطلق الحرية في قبول الدليل المستمد من فحص عيّنات البصمة الوراثية، إذا ما اقتنع به، وله أن يطرحه، إذا لم يقتنع به، ولم تطمئن إليه نفسه عملاً بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

---

[١٣٩] الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينه: مرجع سابق، ص٣٤٩.

[١٤٠] خروفة غانية: مرجع سابق، ص١٢٤.

يُثار التساؤل: هل يمكن للقاضي الاستناد إلى دليل البصمة الوراثية للحكم بالإدانة؟

بداية نقول إنه إذا كانت بعض التشريعات قد حسمت موقفها من حجية البصمة الوراثية في الحكم بالإدانة أو البراءة، وإمكانية الاستعانة بها كدليل مستقل في الإثبات، إلا أن الفقه الجنائي انقسم في هذه المسألة إلى رأيين، فهناك من يرى كفاية البصمة الوراثية وحدها للحكم بالإدانة، متى اقتنع القاضي بها، وهناك من يرى أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل، وإنما يجوز تعزيز الأدلة بها، وذلك على النحو الأتي:

أولاً– الرأي الأول: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أنه يكفي الاستناد إلى دليل البصمة الوراثية للحكم بالإدانة متى اقتنع به القاضي مؤسسين ذلك على أن البصمة الوراثية تعدُ قرينة أجاز القانون الاستناد إليها وحدها للحكم بالإدانة[١٤١]، وليس هناك سند من القانون لحرمانه من الاستناد على الدلالة المستخلصة منها[١٤٢]، وينهض هذا الرأي على الحجج الآتية:

– إن الدليل العلمي البيولوجي (البصمة الوراثية) باستناده على البحث العلمي والدراسات التقنية والعلمية المتقدمة، ووفق ضوابط معيّنة تنهض على أسس علمية[١٤٣]، يمتاز بأنه أكثر تأثيراً على إقتناع القاضي من الدليل المعنوي الذي يخضع لاحتمال إساءة الفهم أو عدم الدقة في الملاحظة أو سوء النية[١٤٤]، وقد يخضع لمؤثرات نفسية كالإكراه أو الخوف أو الوعد والوعيد، بينما الدليل المادي لا يعرف هذه الاحتمالات، إذ إنه يقدم دلالة قاطعة ينعقد بها اليقين القضائي، ولذا يستند إليها القاضي بمفرده للحكم بالإدانة من غير أن تؤازره أدلة أخرى[١٤٥].

---

[١٤١] محمد المدني بوساق: موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م، ص٤٢؛ محمد عمر محفوظ حسينون: أثر الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة على ضوء التشريع اليمني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النيل، ٢٠١٦–٢٠١٧م، ص١٥٧.

[١٤٢] دكتور محمد أبو الوفا محمد: الكتاب ط ٢٠١٦م، مرجع سابق، ص٧٢.

[١٤٣] ماينو جيلاني: مرجع سابق، ص٣٥٧.

[١٤٤] محمد محي الدين عوض: الإثبات بين الإزدواج والوحدة في الجنائي والمدني في السودان، مطبوعات جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٤م، ص١٠٧، أشار إليه د. أبو الوفا محمد أبو الوفا، الكتاب، مرجع سابق، ص٧٢–٧٣.

[١٤٥] ماينو جيلاني: مرجع سابق، ٣٥٨؛ محسن العبودي: القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي الذي عقد بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض للفترة من ١٢–١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م، ص٤١.

- الاستناد إلى البصمة الوراثية ورغم كونها حقيقة علمية لايتعارض مع مبدأ حرية القاضي في الاقتناع، ذلك أن التطور العلمي في مجال الكشف عن الأدلة العلمية الحيوية مثل البصمة الوراثية لا يعني أن دور القاضي في تقدير قيمة الدليل أصبح أقل[١٤٦]، بل أن واقع الحال يؤكد أن مبدأ الاقتناع الحر السائد في مجال الإثبات الجنائي يقتضي إمكانية الاعتماد على قرينة البصمة الوراثية وحدها في الإثبات الجنائي، إذ أصبحت في ظل هذا المبدأ جميع الأدلة الجنائية مقبولة في الإثبات على حدٍ سواء بما فيها القرائن ولا مفاضلة بين دليل وآخر، وللقاضي أن يصل إلى الحقيقة من أي دليل، طالما اقتنع به وجدانه وأطمأنت إليه نفسه[١٤٧].

- لقد أصبح القضاء يعتمد بشكل مضطرد على البصمة الوراثية كدليل إثبات للحكم بالإدانة، ومرد ذلك هو القبول العام لأهل الاختصاص للنتائج التي تمخضت عن استعمال البصمة الوراثية، وصدقية تلك النتائج، وحلها لكثير من القضايا التي كانت غامضة وعالقة في أروقة المحاكم، بل استند إليها في تبرئة الكثير من المتهمين الذين كانوا محبوسين بصورة خاطئة، كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين أجازوا العمل بها في الإثبات الجنائي للجرائم؛ نظراً لتحقيقها مقاصد الشريعة الغراء وعظم الفائدة التي حققتها[١٤٨].

- يضاف إلى ما تقدم أن الاستناد إلى قرينة البصمة الوراثية كدليل وحيد للحكم بالإدانة يتماشى مع ما استقرت عليه أحكام القضاء، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لا يصح أن ينعى على المحكمة أنها اعتمدت في قضائها على قرينة غير قاطعة في الإثبات، ما دامت هي قد محصت هذه القرينة، واطمأنت إلى كفايتها كدليل في الدعوى"[١٤٩]، وقضت المحكمة العليا الليبية في حكم لها بقولها: "يكفي القاضي أن يؤسس قضاءه على قرينة من القرائن ما دام هذا الإستنباط سائغاً ومقبولاً ويؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي انتهى إليها في قضائه"[١٥٠].

الرأي الثاني: يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن البصمة الوراثية لا ترقى إلى مرتبة الدليل، ومن ثم فلا يصح الاستناد إليها وحدها للحكم بالإدانة، وإنما يجوز

---

[١٤٦] ماينو جيلاني: المرجع السابق، ص٣٥٨.

[١٤٧] الشارف لوحيشي: مرجع سابق، ص٣٥٥.

[١٤٨] انظر: قرارات المجامع الفقهية الإسلامية السابق الإشارة إليها بشأن البصمة الوراثية.

[١٤٩] نقض مصري في ٨ يونيو ١٩٤٢م، مجموعة القواعد القانونية، الجزء ٥، ص٦٧٣.

[١٥٠] جلسة ١٢ فبراير ١٩٧٦م، مجلة المحكمة العليا، السنة ١٢، ع ٤، يوليو ١٩٧٦م، ص١٩٧.

ذلك إذا عززت بأدلة أخرى تعاضدها[١٥١]، وقد استند أنصار هذا الرأي إلى جملة من الحجج أهمها:

- تعدُ البصمة الوراثية طريقة حديثة لتحديد الشخصية، إلا أنها عرضة للنتائج المضللة إذا لم تستعمل بدقة، وتضل عرضة للعبث بها، ما جعلها مثار للكثير من الاعتراضات بشأنها، مثل: الاعتراضات المتعلِّقة بالتقنية المستخدمة في فحص عينات الدماء بسبب وجود بكتيريا تتكاثر على بقع الدماء الجافة، وتعمل على تكسير جزئيات الدم مما قد يؤدي إلى حدوث تباينات في المسافات البينية لحزم (الدنا) المفصولة، مماحدا ببعض المحاكم إلى طرح دليل البصمة الوراثية وعدم الأخذ به[١٥٢].

- عدم صلاحية البصمة الوراثية لبناء الأحكام عليها وحدها، على أساس أنها تعدُ من القرائن، والقرائن مهما كانت قوتها ودلالتها فإنها قاصرة، لأنها تنهض في الأساس على الاستنتاج وهو في الواقع يتأرجح بين الخطأ والصواب، وما دام احتمال الخطأ وارد ولو بنسبة بسيطة فإنه لا يجوز الإستناد إليها منفردة في الإثبات الجنائي وخاصة في أحكام الإدانة، لأن حكم الإدانة يجب أن يبنى على القطع والجزم واليقين، ولا يقين مع وجود الشك والترجيح[١٥٣].

- لا يمكن لأحد القول بأن هناك دليل على جريمة وقعت إلا إذا كشف هذا الدليل بطريق قطعي عن مقترف الجريمة من غير حاجة إلى دليل آخر، ومؤدى ذلك أن الدليل هو الذي يؤدي إلى قدر كبير من الاقتناع لدى القاضي، بخلاف القرائن والدلائل؛ ونظراً لعدم كفايتها وحدها في الكشف عن الجاني بطريق قطعي ومباشر، فإنها تعدُ أقل تأثيراً في الاقتناع المتولد عنها، ولذلك تصنف البصمة الوراثية من حيث قيمتها وتأثيرها على قناعة القاضي بأنها دليل ناقص، لأنها لا تكفي وحدها

---

[١٥١] محمد المدني أبو ساق: مرجع سابق، ص٤٣.

[١٥٢] انظر: في ذلك محمد بن يحيي النعيمي، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مارس ٢٠٠٤م، المجلد ١٩، العدد ٣٧، ص١٠٢.

[١٥٣] عادل عبد الحفيظ التومي: الدليل الفني والطب الشرعي، مجلة الأمن العام والقانون، كلية شرطة دبي، السنة ٢، ربيع الأول ١٤١٧هـ يوليو ١٩٩٦م، ص٣٠٢؛ دكتور محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، ١٩٨٥م، ص١١٤؛ موسى مسعود أرحومة: حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قار يونس، الدار الجماهيرية للنشر وللتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٨٨م، ص٨٠؛ أبو الوفا محمد أبو الوفا: الكتاب، مرجع سابق، ص٧٣-٧٤.

لبناء اقتناع القاضي ويقينه وتأسيس حكمه ولذلك فتأثيرها في عقيدة القاضي مجرد إنشاء احتمال أو شبهة توفر موضوع الدليل[١٥٤]، كما أن الاستناد على البصمة الوراثية وحدها للحكم بالإدانة يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة الأصلية[١٥٥] الذي يعدُ مبدأً من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الذي يستلزم أن تبنى الأحكام الجنائية بالإدانة على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والتخمين والاحتمال،كما يستوجب تفسير الشك لصالح المتهم[١٥٦].

- لقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على عدم جواز الحكم بالإدانة في جرائم الحدود والقصاص بالبصمة الوراثية؛ وإنما يتم الحكم فيها بالدليل اليقيني والقطعي الذي لا يتسرب إليه الشك؛ لأن الشك يعني التردد بين احتمالين أو أكثر وهذا التردد يسقط العمل بالدليل، لأن الأصل المعمول عليه في إسناد الأحكام القضائية هو اليقين القضائي، وهو أعلى مراتب الإدراك الإنساني، فالأصل أن اليقين لا يزول بالشك والتخمين، والشك يجب أن يهدر ولا يبنى عليه حكم إدانة[١٥٧].

ونحن بدورنا نميل إلى تأييد الرأي الأول بالنسبة إلى جواز الحكم بالإدانة بالاستناد إلى البصمة الوراثية وحدها في الجرائم كافة ، باستثناء الحكم بالحد أو القصاص، فيجب أن يتوفر الدليل الشرعي اليقيني الذي أجمع فقهاء الشريعة السابقين والمعاصرين عليها، وكما أشرنا إليها سابقاً في ثنايا هذا البحث، والاستناد إلى البصمة الوراثية وحدها للحكم بالإدانة مشروط، بأن تكون قد روعيت كافة الإجراءات والضمانات والضوابط الشرعية والقانونية لمشروعية الأخذ بها كدليل كامل في الإثبات، ذلك أن البصمة الوراثية بما تمثله من حقيقة علمية تعطي للقاضي – وفقاً لمبدأ الاقتناع القضائي في الإثبات الجنائي السائد في كافة التشريعات الجنائية – الحق بالاستناد إليها وحدها للحكم بالإدانة أو البراءة متى اقتنع بها واطمأن اليها وجدانه وثبت له يقيناً قطعيتها في تقرير الحكم الذي يراه مناسباً للجريمة محل الواقعة المعروضة عليه للفصل فيها، خاصة وقد لقيت هذه الوسيلة من وسائل الإثبات القبول العام من أصحاب الاختصاص، ويتم اللجوء إليها وفق ضوابط دقيقة وعن

---

[١٥٤] دكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا: الكتاب، المرجع سابق، ص٧٥.

[١٥٥] حول قرينة البراءة راجع يوسف بن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م.

[١٥٦] حول مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم راجع إبراهيم بن محمد السليمان، مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص٣٠.

[١٥٧] وهبة الزحيلي: مرجع سابق، ص٣١؛ إبراهيم بن محمد السليمان: المرجع السابق، ص٣٤.

طريق خبراء متخصصين، ومؤهلين تأهيلاً عالياً ولهم خبرة وكفاءة عالية، وباع طويل في هذا المجال، إضافة إلى تمتعهم بالنزاهة، مع استعمال وسائل تقنية حديثة ومتطورة بهذا الخصوص مما يحول دون احتمالية الخطأ، والقاضي الجنائي من بعد ذلك كله خبير الخبراء، فله أن يأخذ بتقرير الخبير وله أن يطرحه جانباً إن لم تطمئن اليه نفسه ولم يرتاح إليه وجدانه.

غير أنه قد تبرز بعض الشبهات التي لا تتعلَّق بالبصمة الوراثية في ذاتها، وإنما قد تحوم حول الظروف والملابسات التي وجدت فيها البصمة الوراثية، ابتداءً من لحظة رفعها من مسرح الجريمة مروراً بحفظها وانتهاءً بتحليلها، والتي قد تدفع إلى العزوف عن الاستعانة بها لوحدها، إذ قد يقع الخطأ في أي مرحلة من هذه المراحل، بل قد يقع التضليل والتزوير والتحايل، فضلاً على أن البصمة دليل على وجود صاحبها في مسرح الجريمة، ولكنها ليست دليل على نسبة الجريمة إليه.

فهذه الشبهات وغيرها لا يمكن التسليم بها على إطلاقها، ويمكن تلافيها عن طريق تحري الدقة والموضوعية والحياد والاحترافية واتباع ضوابط محددة ودقيقة عند رفعها، وإخضاع إجراءات رفعها وتحليلها لضمانات تحول دون تحقق تلك الشبهات وتبدد المخاوف التي قد تثار في نفوس البعض من المشككيين، وبما يضمن في النهاية مصداقيتها والوثوق بها كدليل كامل في الإثبات، فضلاً عن أن التسليم بتلك الشبهات يؤدي إلى إهدار الدليل، ووضع القاضي في موقف حرج وخاصة، إذا كانت البصمة هي الدليل الوحيد في الدعوى، وكان القاضي مطمئن النفس والوجدان إليه، وهذ سيؤدي إلى إفلات الكثير من المجرمين من الجزاء وإلحاق ضرر جسيم بالعدالة وإهدار الحقوق.

ولذا نهيب بالمشرِّعين البحريني واليمني سن قانون البصمة الوراثية يتضمن أحوال وشروط وضوابط الاستعانة بها، وضمانات مشروعية الأخذ بها كدليل كامل في الإثبات، ويبين الشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند رفعها من مسرح الجريمة وتحليلها وشروط الخبير الذي يجب الاستعانة به إلى القيام بتحليلات البصمة الوراثية، وغيرها من الضوابط والشروط والضمانات التي تبدد تلك الشبهات التي قد يثيرها البعض حول البصمة الوراثية.

الخاتمة

بعد أن خلصنا من هذا البحث بعون الله وتوفيقه، خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، نوجزها فيما يأتي:

أولاً- النتائج:

توصل البحث إلى العديد من النتائج لعل أهمها ما يأتي:

١- تُعدُ البصمة الوراثية إحدى الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي والمكتشفة حديثاً.

٢- تُعدُ البصمة الوراثية من أدق الوسائل التي توصل إليها العلم الحديث لإثبات هوية الشخص وتمييزه عن غيره من أفراد البشرية، وهي وسيلة لا تكاد تخطئ، إذا أحسن رفع العيّنة الجينية، وتم تحليلها على يد خبراء أكفاء ومؤهلين.

٣- توصل البحث إلى أن التشريعات الغربية، قد قننت البصمة الوراثية، إما في نطاق قانون الإجراءات الجنائية، وإما في نطاق سن قوانين خاصة تنظم أحكام البصمة الوراثية، وأصبحت وسيلة معتمدة في إثبات كافة الجرائم بشروط معيّنة.

٤- توصل البحث إلى أن المشرِّع العربي ما زال متردداً في سن تشريعات خاصة تنظم أحكام البصمة الوراثية، والاستفادة منها في الإثبات الجنائي، وأن كان القضاء في الدول العربية أصبح يستند إلى البصمة الوراثية في إثبات الجرائم معتمداً على مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه للنقاش.

٥- توصل البحث إلى أن المشرِّع القطري والمشرِّع الجزائري والمشرِّع الكويتي كانوا سباقين في مجال سن قوانين خاصة بتنظيم أحكام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، وإن شاب تلك التشريعات بعض العوار والعيوب، مما حدا بالمحكمة الدستورية الكويتية للحكم بعدم دستورية قانون البصمة الوراثية الكويتي بسبب انتهاكه لحق الأفراد في الخصوصية الجينية.

٦- توصل البحث إلى أن الفقه الإسلامي لا يمانع من الاستفادة بالبصمة الوراثية في نطاق إثبات الجرائم التعزيرية، والحكم بهذا الدليل في نطاق تلك الجرائم، ورفض الحكم بالبصمة الوراثية في جرائم الحدود والقصاص، والمشرِّع اليمني لم يخرج عن ذلك.

٧- توصل البحث إلى أن البصمة الوراثية هي من قبيل القرائن، وإنها عبارة عن عمل من أعمال الخبرة الجنائية.

٨- توصل البحث إلى أن البصمة الوراثية حقيقة علمية لا تقبل الخطأ، وإنما الخطأ وارد على إجراءاتها العلمية والفنية، بمعنى أن الخطأ وارد على الجهد البشري، وهذه الأخطاء قد تؤثر في مصداقية البصمة الوراثية وصحة نتائجها، ولكنها لا تقدح في القيمة الإثباتية للبصمة الوراثية، إذا ما تم اعتماد الضوابط والشروط التي تضمن عدم حصول الأخطاء البشرية.

٩- توصل البحث إلى أن البصمة الوراثية تُعدُ دليل إثبات مباشر على وجود صاحب البصمة الوراثية في مسرح الجريمة ودليل إثبات غير مباشر على نسبة الجريمة إليه.

١٠- توصل البحث إلى أن الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية تحكمه ضوابط وشروط وأسس يتعيّن مراعاتها في مختلف مراحل التعامل معها، ليتم التعامل مع الآثار البيولوجية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة بدقة متناهية وحذر شديد.

١١- توصل البحث إلى أن استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، تعترضه بعض الصعوبات المرتبطة بحق الانسان في السلامة الجسدية، وحقه في الخصوصية الجينية، وأنه يمكن التغلب على تلك الصعوبات عن طريق التدخل التشريعي الصريح.

ثانياً- التوصيات:

خلص الباحث إلى جملة من التوصيات لعل أهمها ما يأتي:

١- يوصي الباحث المشرِّع العربي عموماً والمشرِّعين البحريني واليمني خصوصاً بضرورة مسايرة التطور العلمي، وتقنين أحكام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي بقوانين خاصة، أو إفراد فصل خاص للإثبات بالبصمة الوراثية في قوانين الإجراءات الجنائية، ينظم فيه المشرِّع أحوال الاستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي وضوابط وشروط التعامل مع الآثار البيولوجية في كافة المراحل بما يضمن حسن استخدامها، على أن يسند إصدار الأمر بإجراء تحليلات البصمة الوراثية للسلطة القضائية وحدها.

٢- نوصي الدول العربية عموماً ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية خصوصاً، بإنشاء بنوك للبصمة الوراثية للاحتفاظ بالبصمات الوراثية، وقصر ذلك على البصمات الوراثية للمحكوم عليهم.

٣- نوصي الدول العربية عموماً ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية خصوصاً بضرورة إرسال البعثات الطلابية للخارج لإعداد كوادر مؤهلة قادرة على التعامل بإحترافية مع الآثار البيولوجية وقادرة على إجراء تحليلات البصمة الوراثية.

٤- نوصي الدول العربية عموماً ومملكة البحرين والجمهورية اليمنية بضرورة إنشاء مختبرات حديثة لإجراء تحليلات البصمة الوراثية، بحيث لا تجري تحليلات البصمة الوراثية إلا في المختبرات التابعة للدولة فقط.

٥- نوصي المشرِّع العربي عموماً والمشرِّع البحريني والمشرِّع اليمني بضرورة التدخل التشريعي؛ للتغلب على الصعوبات التي تعترض الإثبات بالبصمة الوراثية، وخاصة فيما يتعلق بما تثيره البصمة الوراثية من مساس بحق المتهم في السلامة الجسدية، وحقه في الخصوصية الجينية.

٦- نوصي بنشر الوعي بالأسس العلمية والفنية للبصمة الوراثية بين أوساط طلبة الحقوق والقضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وأعضاء الضبط القضائي.

٧- نوصي بعدم اللجوء إلى الإثبات بالبصمة الوراثية إلا عند عدم وجود أدلة أخرى يمكن الاستناد إليها وفي جرائم تبلغ درجة من الجسامة.

المراجع

أولاً- المراجع العامة:

١) إبراهيم بن محمد السليمان: مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

٢) د. إبراهيم حامد طنطاوي: التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٩-٢٠٠٠م.

٣) إبراهيم صادق الجندي: الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٠م.

٤) ابن منظور: لسان العرب، ط٣، ج الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

٥) د. إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٠م.

٦) د. أحمد فتحي سرور: الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧م.

٧) د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩١م.

٨) د. برهامي عزمي: الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية – دراسة تحليلية لأعمال الخبرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٩) جازية جبريل شعيتر: السياسة الجنائية في مواجهة الهندسة الوراثية للجنس البشري، أطروحة دكتوراة مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠١١م.

١٠)د. جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢م.

١١)د. حسام الدين الأهواني: أصول القانون، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

١٢)د. خالد عبدالله العلي: تطور البحث والتحليل المختبري وأثره في الإثبات المدني والجنائي، بحث مقدم إلى المنتدى القضائي الثاني، رئاسة المحاكم الشرعية، المكتب الفني، دولة قطر، ١٩٩٩م.
١٣)خروفة غانية: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٩م.
١٤)د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، بدون، ١٩٨٩.
١٥)د. رمسيس بهنام: الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
١٦)د. رمسيس بهنام: البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، إسكندرية، ١٩٩٩م.
١٧)د. سامي صادق الملا: اعتراف المتهم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩م.
١٨)سعدي ابو جيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط١، دار الفكر، سوريا، ١٩٩٨م.
١٩)د. شهاد هابيل البرشاوي: الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨١م.
٢٠)عادل عبد الحفيظ التومي: الدليل الفني والطب الشرعي، مجلة الأمن العام والقانون، كلية شرطة دبي، السنة ٢، ربيع الأول ١٤١٧هـ يوليو ١٩٩٦م.
٢١)عبدالخالق الصلوي: حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط١،٢٠٠٩م.
٢٢)د. عبد الرؤوف مهدي: حدود حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، بدون دار نشر، ١٩٨٣م.
٢٣)د.عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطبعة نادي القضاة، القاهرة، ٢٠٠٣م.
٢٤)عبدالله بن سعود أبو داسر: إثبات الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم السياسة الشرعية في جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ.
٢٥)د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.
٢٦)د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات، دار النهضة العربية، القاهرة، ج ١، ط٣، ٢٠١٠م.
٢٧) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
٢٨)د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، ج٢، ١٩٨٨م.
٢٩)د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ١٩٩٢م.
٣٠)د. مأمون محمد سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ج٢، ٢٠٠٠م.

٣١)د. محمد بلحاج عمر: التقنيات الحديثة وطرق الإثبات في القانون المدني التونسي، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، ١٩٩٧م.
٣٢)د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
٣٣)د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
٣٤)يوسف بن إبراهيم الحصين، مبدأ الأصل في المتهم البراءة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٧م.
٣٥)القاموس المحيط: مادة "البُصم"، ط٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٨م.
٣٦)المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، شركة الإعلانات الشرقية، مصر، ١٩٨٠م.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١)إبراهيم بن سطم العنزي: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤م.
٢)د. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات للفترة من ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م، مجموعة أعمال المؤتمر، المجلد الثاني.
٣)د.أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٦م.
٤)د. أسامة محمد الصلابي: مجالات البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات، بحث منشور في مجلة كلية الآداب بجامعة قاريونس، بنغازي، ليبيا، العدد ٣٥، السنة ٢٠١١م.
٥)د.أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط ٢، ٢٠١٦م.
٦)أريك لاندر: بصمة الدانا، العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير، كتاب الشفرة الوراثية للإنسان، لدانيل كيفلس وليروى هود، ترجمة أحمد مستجير، مجلة عالم المعرفة، العدد ٢١٧، الكويت، ١٩٩٧م.
٧)الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينه: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة عين شمس، ٢٠١٤م.
٨)د. الهاني طايع: تكنولوجيا بصمة الحامض النووي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
٩)توفيق سلطاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٠-٢٠١١م.
١٠) د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.

١١) خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٦م.
١٢) رعد فجر الراوي: مبدأ اقتناع القاضي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مجلد١، العدد ٣، ٢٠١٢م.
١٣) د. زيد بن عبد الله بن إبراهيم آل قرون: البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، في الفترة من ٨-٩ إبريل ٢٠١٤م.
١٤) د. سالم خميس الظنحاني: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط١، ٢٠١٤م.
١٥) د. سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية – دراسة فقهية مقارنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠١٠م.
١٦) د. سعد الدين هلالي: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، مجلس النشر العلمي، الكويت، ٢٠٠١م.
١٧) سه ركَول مصطفى أحمد: البصمة الوراثية وحجيتها في إثبات النسب – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة السليمانية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠م.
١٨) صفاء عادل سامي: حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ط١، ٢٠١٣م.
١٩) ضياء عبدالله الجابر: القناعة القضائية في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء للحقوق، المجلد ٣، العدد ١٣، ٢٠١٥م
٢٠) د. عبد الله عبد الغني غانم: دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في الفترة من ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م، مجموعة أعمال المؤتمر، المجلد الثالث.
٢١) علي عبدالله مجيد حساني: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٤م.
٢٢) د. علي محي الدين القرة داغي: البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة للفترة من ١-٥ أكتوبر ٢٠٠٢م.
٢٣) د. عمر الشيخ الأصم: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد في كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات في الفترة من ٥-٧ مايو ٢٠٠٢م، المجلد الرابع.
٢٤) د. فهد بن نائف الطريسي: البصمة الوراثية ودورها الإثباتي في نظام العدالة الأمريكي، بجث منشور في مجلة جامعة الملك سعود، الرياض، المجلد السابع والعشرون، الحقوق والعلوم السياسية (١)، يناير ٢٠١٥م.

٢٥) د. فواز صالح: دور البصمة الوراثية في القضايا الجزائية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٣، العدد الأول، ٢٠٠٧م.
٢٦) ماينو جيلاني: الإثبات بالبصمة الوراثية – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبوبكر بالقايد تلمسان–الجزائر، ٢٠١٤–٢٠١٥م.
٢٧) محسن العبودي: القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي الذي عقد بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض للفترة من ١٢–١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م.
٢٨) محمد أحمد غانم: الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠م.
٢٩) محمد المدني بوساق: موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م، العدد ٤٢.
٣٠) محمد بن يحيي النعيمي: التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، مارس ٢٠٠٤م، المجلد ١٩، العدد ٣٧.
٣١) محمد لطفي عبدالفتاح: القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠.
٣٢) محمد عمر محفوظ حسينون: أثر الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة على ضوء التشريع اليمني، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النيل، ٢٠١٦–٢٠١٧م.
٣٣) مضاء منجد مصطفى: دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٧م.
٣٤) موسى مسعود أرحومة، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة قار يونس، الدار الجماهيرية للنشر وللتوزيع والإعلان، ط١، ١٩٨٨م.
٣٥) د. نجم عبد الله عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً، بحث مقدم إلى دورة المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشر المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ٥–١٠ يناير ٢٠٠٢م.
٣٦) د. وهبة مصطفى الزحيلي: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة للفترة من ٥–١٠ يناير ٢٠٠٢م.
٣٧) أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت للفترة من ١٣–١٥ أكتوبر ١٩٨٨، ج٢، ٢٠٠٠م.